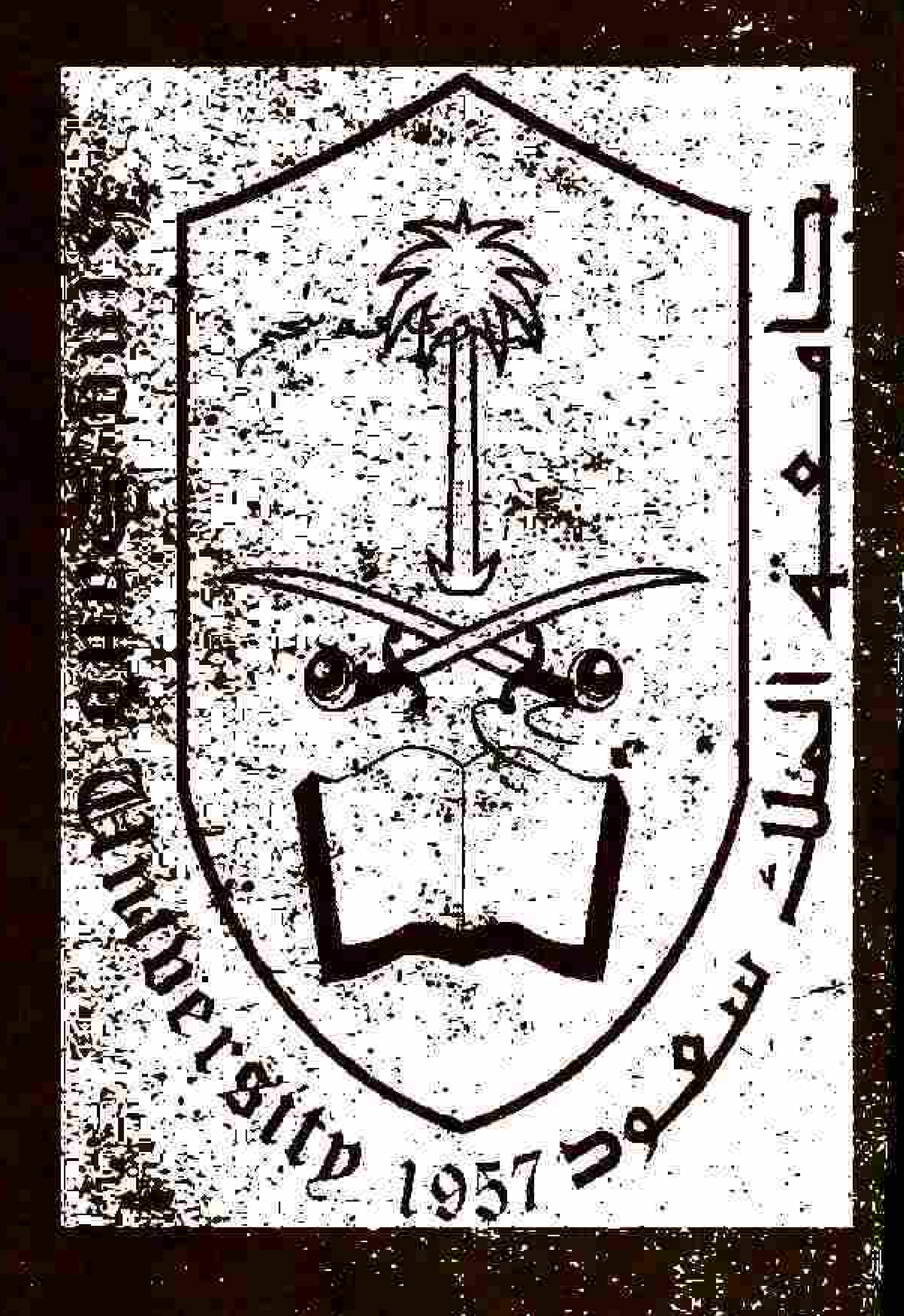

King Saud Univers


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٤ر٢١٧ الفتاوى الزينية في فقه الحنفية ، تأليف ابن نجيم ، زين
ف . ن الدين بن ابراهيم ـ ٩٧٠هـ ، جمعها الخطيب التمرتاشي ،
محمد بن عبد الله ـ ١٠٠٤هـ ، بخط عبد الوهاب بن أحمد بن عبد
الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب الخليفتي العباسي ١١٠٢هـ
٧٣ ق ٢٤ س ١٩,٥x١٤سم
١٢٩٢ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع
الأعلام ٣ :١٠٤ ، أوقاف بغداد ١ : ٥٥١
١ـ المذهب الحنفي ، فقه الحنفي ، الكتب الاسلامية أ ـ المؤلف
ب ـ الجامع ج ـ الناسخ د ـ تاريخ النسخ هـ ـ فتاوى ابن
نجيم .





فتاوى قل بها الجمهور لكن • بها الشيخ الكبير بعد تبيان
لشيخ مشايخ الإسلام ط • محقق عصره شيخ زمن

م

مسألة

إنما تجب الأجرة وتملك بالعقد ... إما بشرط تعجيلها في نفس العقد وإما أن تعجل بغير شرط
وإما باستيفاء المنافع شيئاً فشيئاً أو بالتمكن من الاستيفاء ... المستأجر ... ثم المفتاح
وعندنا ... كلها ... بنفس العقد والمسلم ... وجميع الشرطين ... عقد الإجارة
أنه لا يجب الأجر ... الأجرة ... تقتضي ... الإجارة ... بتأجيل الأجرة بمنزلة
تأجيل الثمن وأما إذا لم يشترط في العقد ... قال أبو حنيفة أولاً ... وهو قول زفر
لا يجب الأجر إلا بعد ... تقتضي ... الإجارة ... ثم رجع وقال يجب
... فكلما مضى يوم يجب تسليم أجرته وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
انتهى. في تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين السمرقندي ... الكاساني
التي شرحها ... المشهور في الفقه
المدعو ... [illegible]

[redacted]

٩٩٣

[redacted]

[redacted]

قبل الإجارة ... بطل ... والأصل ... [illegible]

الحدود ٢٣

كتاب الفتاوى الزينية في فقه الحنفية لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام الحبر الهمام مفتي المسلمين مولانا زين ابن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

لبعضهم

إذا كان عون الله للمرء عدة ... تهيأ له من كل أمر مرامه
وإن لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده

ولبعضهم

يا ناظر الخطوط التي كتبتها معتبرا ... انظر لخطي لا تستعجل الخط
لو كان خطي كخطي النثر مرتفعا ... على نظام الثريا صحح الخط

هذا الكتاب عديم المثل في الكتب ... لعالم الوقت والأزمان يسعفنا
لكونه حاويا للنفع في الزمن ... تاج المعالي وبيت الفخر والفطن

[illegible]

قد دخل هذا الكتاب المسمى الفتاوى الزينية في ملك [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وبه أستعين
الحمد لله حمداً لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام
وأشاد على أهل المعارف فله الفضل العام، وجمع شتات
الفضائل لأكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت
في سهولة المأخذ على طرف الإبهام وصلاة وسلاما على أشرف
الأنام ومصباح الظلام رسول الملك العلام وعلى آله وأصحابه
الكرام وعلى تابعيهم بإحسان وسائر علماء الإسلام، وبعد فيقول
العبد الفقير سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مفتي الأنام الواثق
بالملك المجيب شمس الدين محمد ابن الشيخ الإمام العالم العلامة
جمال الدين عبد الله ابن المرحوم الشهاب أحمد الخطيب لما كان
كتاب الفتاوى المنسوبة إلى أستاذنا شيخ الإسلام، بركة
الأنام قدوة المشايخ العظام مولانا زين الدين ابن نجيم المصري
الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي كتاباً يشتمل على بعض أجوبة
يحتاج إليها ويعول في الإفتاء والقضاء عليها غير أنها يعسر استخراج
المسائل منها بسرعة لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد
لعدم تبويبها أردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهية
وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عوناً لمن تولى
منصب الفتوى والقضاء وسلك في فتواه طريق
الاستقامة والتقوى كتاب الطهارة سئل عن البئر إذا وقع فيها
هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها الجواب ينزح منها
أربعون دلواً وجوباً بعد إخراجها سئل عن الماء المتغير رائحته
بالقطران هل يجوز الوضوء منه أم لا الجواب نعم يجوز سئل
عن مريض متعذر لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه

لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلي مع النجاسة أم لا
الجواب نعم له أن يصلي مع النجاسة ولا يكلف إلى الغسل لكل صلاة
سئل عن التوضي من السقاية المعدة للشرب هل يجوز أم لا الجواب إن كان
الماء كثيراً في السقاية جاز وإلا فلا ولا يجوز التوضي من الحياض
ولو كان الماء كثيراً سئل عن الشيرج أو الزيت إذا تنجس بموت
فارة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا الجواب نعم يمكن تطهيره
بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء إلى نهاية ثلاث
مرات فيطهر سئل عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه إيصال الماء
إلى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك أم لا الجواب نعم يجب عليه في الغسل
إيصال الماء إلى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه إمرار الماء على ظاهر
اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فأصابه من الشوارع طين
كثير حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه أي بذلك الثوب مع
وجود ذلك الطين أم لا يجوز حتى يغسله الجواب نعم يجوز فيه الصلاة
مع وجود ذلك لأنه عفو للضرورة سئل إذا كانت أذن الرجل
المغتسل مثقوبة هل يجب عليه إيصال الماء إلى داخل حين خروج
سئل عن الماء الموضوع في الزير إذا ملأ الإنسان منه وهو جنب
بكوز مراراً وانغمست يده في الماء هل يجوز التوضي والغسل منه أم يصير مستعملاً
الجواب لا يصير مستعملاً بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه سئل
عن الرجل إذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار الذكر هل عليه غسل أم لا الجواب
لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة أو البقرة الميتة
هل هو طاهر أم لا الجواب نعم هو طاهر سئل عما أصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة أم لا تمنع الصلاة على ما عليه الفتوى
أم لا الجواب لا تمنع

صرح به في القنية سئل عن امرأة رأت الدم بعد الحكم
باياسها هل يكون حيضاً ام لا يكون حيضاً الجواب لا يكون حيضاً
على الصحيح سئل اذا وطئ الصغير امرأة بالغة هل عليه غسل
ام لا الجواب لا غسل عليه وجوباً وعليها الغسل سئل عن
القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر
ام نجس الجواب نعم هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام
نجس الجواب هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر الجواب
يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت
النجس اذا جعل صابوناً هل الحكم بطهارته ام لا الجواب نعم يحكم
بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا الجواب ان كان لا يلبسها
الا وتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن
المفتصد والذي به جراحة اذا مسح على العصابة ثم
بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي بها
ويجزيه المسح الاول ام لا الجواب نعم يجزيه وله ان يصلي بالمسح الاول
سئل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء
الجواب صورته يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء العكس كذلك سئل اذا جامع الرجل
زوجته وارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل على الزوج
اجرة الحمام ام عليها الجواب لا اجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه ان يبالغ بالماء في المضمضة والاستنشاق ام لا
الجواب

لا يكلف الى ذلك والله اعلم كتاب الصلاة سئل عن الصغير اذا
مات هل يسأل في قبره ام لا الجواب نعم يسأل سئل عن الميت
اذا دفن في غير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه الى بلدهم
هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك
هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن تخرج من الارض المغصوبة
سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها هل
تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد ام لا الجواب الراجح عدم
الفساد سئل عن ناسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام
ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته ام لا الجواب نعم لا يعود الى
القيام ولا يأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو
واذا عاد وقنت لا تفسد صلاته سئل اذا صلى شخص وهو لابس
فروجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا الجواب لا تكره صلاته
سئل عن رجل عليه صلاة الفجر ودخل المسجد فوجد الامام على المنبر هل له
ان يصلي الفجر او يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة الجواب نعم له ان يصلي
الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل
عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وتحرم معهم
حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر الجواب يتم الجمعة سئل
عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة
العيد ام ليس له ذلك الجواب نعم له ان يأتي بصلاة العيد سئل هل تجوز
صلاة العيد بالتيمم ام لا الجواب تجوز اذا خاف فواتها لو توضأ سئل
عن اول من اذن في السماء واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر المحروسة
الجواب بمعونة الله تعالى اول من اذن في السماء جبريل عليه السلام واول من اذن في

الراجح عدم الفساد في ابدال الضاد ظاء

الاسلام بلال ابن ابي رباح واول من اذن بمكة الشرفة حبيب ابن
عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان ابن عفان رضي
الله في زمن خلافته واول من بنى المنابر لبعض الحرس سلمة رضي الله عنه
سُئل عمن فاتته صلاة في السفر واراد ان يقضيها هل يقضي الفرض
اربعا ام ثنتين اجاب يقضي ركعتين سُئل عمن فاتته صلوات في السفر واراد
ان يقضي الفرض اربعا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز مع الكراهة سُئل
عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متى اصابته
وكان يصلي صلوة في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلوة من حين لبسه ام لا
اجاب لا يلزمه اعادة سُئل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته
التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين سُئل عن
الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام لا اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان
محل الصلاة طاهرا سُئل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها ام لا اجاب
ان كان لغير عذر افسدها والا فلا سُئل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب
فقام الامام للرابعة بعد ما قعد القعدة الثانية هل يتابعه المأموم
ام لا وان لم يتابعه وسلم هل تكون صلاته تامة ام لا اجاب لا يتابعه
وان سلم فصلاته تامة سُئل عمن ادرك الامام في الركعة الثالثة من
المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة
ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سُئل عن اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط بمسائل الخلاف سُئل
عن رجل له وظيفة خطابة الجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن
ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف
في الجمعة وتصح الصلاة خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف
سُئل عن اذان الصبي هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سُئل عن السقط اذا ظهر خلقته
ونزل

ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سُئل عن رجل
حفر له قبر في ارض مباحة فجا اخر ودفن ميتا في القبر فهل يخرج
الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سُئل عن المسبوق
بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم
ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد
صلاته ام لا اجاب لا تفسد صلاته على الصحيح سُئل عن شرايط الخطبة
للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال
والثاني ان تكون بحضرة الرجال سُئل عن رجل شك في انه
هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان
الشك بعده لا يعيد سُئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه
ام لا اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح سُئل عن امراة
حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام وهي تقول خذ والولد
من القبر فهل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش
القبر لسبب الروية بمجرد ذلك والله اعلم كتاب الزكاة سُئل عن ولد
صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفعها
عنه ام لا اجاب لا زكوة في مال القاصر الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها
عنه لعدم وجوبها عليه سُئل عن الزكوة في الفلوس المتعامل بها
هل تلزم المالك ام لا اجاب نعم تلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا
فاكثر من الذهب او الفضة سُئل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز
ويثاب الدافع ام لا اجاب نعم يجوز ويثاب الدافع المراد بها صدقة
التطوع لا صدقة الزكوة سُئل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة
الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سُئل اذا اراد رجل
ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا

اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ
عند حاكم حنفي بوجوب الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة
فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بالدفع للمدعي المذكور
ام لا اجاب لا تسمع دعواه بذلك وليس للحاكم ان يحكم عليه
بالدفع للمدعي المذكور سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه
الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه
فيه زكوة سئل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر
الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك
لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لصاحبه سئل عمن عليه
زكوة وعنده ولد صغير يتيم يعوله ويطعمه ويكسوه من زكوة
ماله هل يجزوه ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه ذلك سئل عن رجل
له على اخر دين موجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكوة ام لا
اجاب نعم يحل له اخذ الزكوة الى حلول الاجل سئل عن تعجيل صدقة الفطر
قبل دخول شهر رمضان هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وجب عليه
صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب عليه للفقرا فخص كل واحد منهم
قدح بالمصري هل يجزوه ذلك ام لا اجاب لا يجزوه ذلك والواجب عليه
ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عمن عنده
مال وعليه دين هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا اجاب ان كان الدين محيطا
بالمال لا زكوة عليه فيه وان كان اقل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا
سئل عمن يملك مالا ووجب عليه الزكوة فيه ولزوجته اولاد من غيره
فقرا هل يجوز له دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكوة اليهم
سئل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا تجب فيه
الزكوة سئل عن مال المجنون اذا كان له مال هل يجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب فيه زكوة
ما دام مجنونا

السؤال مكرر

سئل

سئل عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل تجوز وتسقط عن المودي ويحل
للشريف اخذها ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن
المودي ويحل للشريف الفقير اخذها قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور انه
الشيخ رحمه الله تعالى خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان
المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة
لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن عبد ملك عن شرح
الاثار رواية عن ابي حنيفة قايلا بان الصدقة فرضا او الصدقات كلها
جايزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت
لهم قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى
في فتواه سئل عمن دفع زكوته لشخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر انه
يهودي هل تجزوه ذلك ام عليه الاعادة اجاب نعم تجزوه ذلك
ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكوة لم يوديها حتى حضره موته
واوصى ان يخرجها وصيه من ماله ويدفعها للفقرا هل يخرجها من ثلث ماله
ام من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك مالا ولم يود
زكوته حتى هلك المال هل تصير الزكوة دينا في ذمته او تسقط عنه بهلاك
المال اجاب نعم تسقط الزكوة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعي
كم هو قيراط وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب
الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون
قيراطا سئل عمن له اواني من فضة تزيد على مايتي درهم هل عليه زكوة
فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكوة اشترط حولان الحول في ملكه
والله اعلم كتاب الصوم سئل عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه
اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الصايم اذا اكل

سئل

اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم
ان الصوم يضره واخبر بعيب في عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح الفطر
[illegible] ويرد العبد او الجارية على البايع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر
ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في شهر رمضان
ما ذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر
للافطار في رمضان سئل عن امراة صايمة ادخلت اصبعها في فرجها
او في دبرها هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة
بما او دهن سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض لو صام هل
يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة في رمضان هل
يفسد صومه وعليه القضا والكفارة ام لا اجاب اذا انزل فسد صومه وعليه
القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن نوى في الليل ان يصوم
غدا في غير رمضان ثم بدا له ان لا يصومه ورجع هل يصح رجوعه حتى لو
افطر لا قضا عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر
سئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل
بلدة اخرى راوه وصاموا ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما
قضا يوم ام لا قضا الا ان صام على معين بالروية اجاب نعم على من صام تسعة
وعشرين يوما قضا يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى
قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده
جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم
هل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده شهادتهما امر اهل مصر وغيرهم
بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال

هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى
امراة في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد
صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل عن
الصايم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه
ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عن لاط وهو صايم في
رمضان هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن
افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه
كفارة واحدة اجاب ان كان في رمضان واحد لقيته كفارة واحدة
سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه
وعليه القضا والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضا لا الكفارة
لفساد صومه كتاب الحج سئل عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامته
من عذرها ذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة
صوع او اصع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سئل
عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة سئل عن وصي ووارث دفع للاخر دراهم ليحج بها عن
ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي والوارث هل عليه
البيان ام يصدق بيمينه اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب النكاح سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة
وكلت من يزوجها من آخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفو سئل عن مخصوصات وخلف
بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم
فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه
فله اخذها سئل عن امراة حبست على دين فهل يلزم الزوج نفقتها
وهي في السجن ام لا

اجب لا يلزمه سئل عن شخص انفق على معتدة الغير ليتزوج بها
فبعد العدة تزوجت بغيره فهل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا
اجب نعم له الرجوع بذلك اذا دفع اليها الدراهم لتنفقها
على نفسها سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع
الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزوج هل
يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجب نعم يفرق بينهما وتجب العدة
ان كان لا يعلم بالنكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة
فزوجها احدهما ببلدة وزوجها الاخر ببلدة اخرى ولم يعلم الاول
الاخر يفرق بينهما ام لا اجب نعم يفرق بينهما سئل عن تزوج بامراة وخلا
بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجب نعم عليها العدة
سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجب هو الخروج من محل الزوج
بلا اذنه بغير حق سئل عن المراة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما
دفع لها معجل صداقها ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجب لا يكون ذلك
نشوزا منها وله وطيها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته
انه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم
لها بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
ام لا اجب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
سئل عن رجل تزوج ببكر فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار
ام لا اجب نعم النكاح صحيح وله الخيار سئل عن ولي الصغيرة اذا كان
فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا اجب نعم يصح منه التزويج سئل
عن قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها
ام لا اجب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق
زوجته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة
ما دام في حضانتها ام لا

ام لا اجب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل
عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج
بها اخر واتت منه ببنت ظانة انه مات فحضر بعد مدة فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجب الولاية للسيد لا للاب سئل
عن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها
ام لا اجب نعم يحل له ولا يمنع العقد عليها بالتزوج بابنتها كما ذكر
سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل
يقبل قولها بمفردها ام لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجب لا يقبل
قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج ابنته
من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد قبض معجل الصداق
ام لا اجب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطاها
سئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم بعضه
مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها
مطالبة الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به اجب لا مطالبة
لها به الا بعد موت او فراق سئل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد
عليها ام لا اجب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع سئل
عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغ هل يملك قبض معجل صداقها قبل تسليمها
الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي
اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفء لها هل يكون
تزويجه حكما وليس للمخالف نقضه ام لا اجب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف
لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امراة اقامت بينة عند حاكم ان زوجها
فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعيين وفسخ الحاكم
النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي ليزوجها
من اخر

من اخر هل يسوغ له ذلك ام لا الجواب نعم يسوغ له ذلك سئل
عن القاضي المولى نيابة هل عليك تزويج الصغار والصغائر ام لا
الجواب ان فوض اليه ذلك من ولاه فله ذلك [illegible] انكتب في تقليد
سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله
ليوجله سنة ويطلق عليه ام لا الجواب ان كانت بالغة لها ان ترفع
امرها الى الحاكم ليوجله سنة ان كان عنينا فان قربها في المدة والا
فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا
كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا
يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد من الاجازة منهما الجواب نعم على كل منهما
التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الاخر سئل عن الولي اذا
امتنع من التزويج هل للولي الابعد التزويج او للحاكم الجواب للولي الابعد
التزويج لا للحاكم سئل عن رجل تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته
فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا الجواب لا تحرم عليه ولا بد
ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على
عدم الوطي وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة ام لا الجواب
نعم يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج امراة وخلا بها
وادعى عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او
الجواب يلزمه كمال المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك
عند حاكم حنفي وحكم ببطلانه ام لا الجواب ليس له رد النكاح بعد ذلك
وليس للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فانكر ما ادعت عليه من التزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح ام لا
الجواب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها

وهي في حضانة

وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ
من الحاضنة ام لا الجواب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة
وتتم عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطي
سئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها
منه بالتي سماها له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها فهل يلزمه
ما سماه له ام ما وقع عليه العقد الجواب يلزمه المسمى بالعقد ان
رضي به والا فالاقل من المسمى ومهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى
وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح ام لا الجواب نعم يصح
سئل اذا طلق الرجل زوجته رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا بالطلاق البائن الجواب
نعم يتعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج بامراة بمهر معلوم ثم جدد
النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني الجواب يلزمه الاول
سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيئا من
الزوج هل للزوج الرجوع بما دفعه اليه ام لا الجواب نعم له الرجوع بما دفعه
لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من فلان
فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا
الجواب نعم يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي
ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا الجواب ان كذب نفسه
وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة الغنية اذا كان
لها عم وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها ام لا
الجواب ليس لزوجها منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن رجل تزوج بامراة
بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى بلده
فهل له ذلك بدون رضاها ام لا الجواب نعم له ذلك بدون رضاها حيث
اوفاها

اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا سئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا الجواب لا تحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة ام لا الجواب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكوره سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز سئل عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره واشهد عليه انه رضي بالولد ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد المذكور لازم مانع له من ذلك الجواب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الرجل اذا قال لامراته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف من غيره هل يفرق بينهما ام لا الجواب لا يفرق بينهما بذلك سئل عن الصغيرة اذا تزوجت من كفء ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينفذ النكاح ام لا الجواب نعم ينفذ النكاح ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور ويبطل بسكوتها ام لا الجواب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة والكسوة وما اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى والكبرى اسمها فاطمه والصغرى اسمها خديجه فطلب رجل الكبرى فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجه وقبل الرجل ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا الجواب ينعقد نكاح الصغرى ولا خيار له

سئل عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير الكافر كالمسلم ام لا الجواب نعم يثبت له الولاية كما تثبت للمسلم سئل على الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته ام لا الجواب نعم يملك ذلك سئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا الجواب لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها هل له ان يتزوج بها ام لا الجواب نعم له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على ما ادعته ولا بينة لاحدهما فما الحكم في ذلك الجواب يتحالفان ولا ينفسخ النكاح بينهما ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة منه ولها عليه كمال الصداق ام نصفه الجواب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق كمال المهر تاخذه من تركته سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة او لاب من يزوجها منهما الجواب بنسخ ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سئل عمن تزوج بيتيمة بكر قاصرة بولاية امها فبعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا الجواب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لا بد من العدة

الاختلاف في المهر

هنا وستعقد

من العدة لجـ ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب العدة وتحل للزوج الاول وطيها
سـئل عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير التي
في ولايته ام لا لجـ نعم له ذلك سـئل عن صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ
النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما ام لا لجـ نعم لها ان تختار
نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سـئل عن البكر البالغة اذا
اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه
هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوجها بحكمها
ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها لجـ لا يكون التزويج المذكور
حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم
الولاية سـئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها قبل ان يدفع لها
معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل صداقها
هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا لجـ نعم لها ان تمنع نفسها منه
لتقبض معجل صداقها منه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه
النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سـئل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن منهما وهل
يرجع الى مهر المثل ام لا لجـ القول الى الزوج في مقداره سـئل
عمن زوج ابنته القاصرة من رجل بصداق معلوم شرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج
بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له به
الا بعد الدخول لجـ لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول

سـئل عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول
فاذنت له بتاخيره لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا لجـ نعم يصح ذلك ولا مطالبة لها عليه به ما دام
الاجل باقيا سـئل عن السيد اذا زوج امته من حر بصداق
معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك ام لا لجـ نعم
يصح ذلك لانه ملكه سـئل عمن خلا بزوجته في محل قابل لحال
من الناس ثم طلقها وادعى عدم الوطي هل يلزمه نصف
المهر ام لا وهل عليها عدة ام لا اجاب يلزمه كمال المهر كله
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة سـئل عن الذمي
اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها
هل يتبعونه في الاسلام ام لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما
ام لا لجـ نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام
على الزوجة فان اسلمت فبها ونعمت وان لم تسلم فرق بينهما
في عصمته سـئل عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المرأة
وخالتها ام لا لجـ لا يجوز سـئل عن رجل متزوج بامرأة
ولها ابوان يأتيانها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر
له لكون امهما تكرهان الزوج وتعينانها عليه بنوع الفرقة
والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول
الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب
نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام
معها خارج المنزل سـئل عن زوج مستولدته من حر وماتت
وخلفت ارثا هل يكون للسيد ام للزوج لجـ يكون السيد
سـئل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها

هل يبطل النكاح ام لا وتصير ام ولد وهل يكون المهر للسيد البائع
ام لا اجاب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع سيل عن الولي
في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم
يصح التزويج منه ولو كان فاسقا سيل عن عبد تزوج بغير اذن
سيده ثم اجاز النكاح هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك وينفذ
بالاجازة سيل عن رجل له جارية مستولدة من اخر واتت منه ببنت
وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد او تكون حرة لابيها واذا
كانت في حكم امها فمن يملك ولاية تزويجها الاب او السيد اجاب تكون
للسيد وحكمها كامها وولاية التزويج للسيد سيل عن رجل تزوج امراة
على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الحلول
هل لها المطالبة به متى شاءت ام لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق
والموت اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال الا بعد طلاق او موت
لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سيل عن زوج ابنته
الصغيرة من اخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه
بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع ام لا اجاب لا يقضى عليه بتسليمها
له مع عدم طاقتها على الجماع سيل عمن تزوج امراة قروية من المصر هل له
ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها
ام لا اجاب نعم له ذلك بدون رضاها سيل عن حرة تزوج بها عبد ثم
ظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا اجاب نعم لها
ولاوليايها الفسخ سيل عمن تزوج امراة بصداق معلوم ثم [illegible] لها
بمهر ازيد من الاول او انقص في العقد الاول اجاب لها المسمى في العقد الاول
لا غير سيل عن الصغيرة اذا تزوجت متى يمكن منها اجاب حتى تصير مطيقة
للوطي والجماع سيل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من اخر هل له قبض معجل
الصداق

المؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط

الصداق قبل التمكين منها والحال انها لا يستمتع بها لصغرها
ام لا اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة
سيل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت
وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة على الزوج
ام على اخيها اجاب لها المطالبة على اخيها ان كان وصيا لا على
الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع به على
الاخ ان كان باقيا عنده سيل عمن زوج ابنته البالغة من اخر
بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضى
له ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضى به سيل عن
القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها
اجاب ان كان الجد لاب فهو اولى سيل عن المراة اذا زوجت نفسها
من غير كفو لها ولها اولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه الى الحاكم
ليفسخ النكاح ام لا اجاب نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح مطلقا
سيل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما
وهل للزوج منعها ام لا اجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج
منعها ان لم ياتيا اليها سيل عن العبد اذا تزوج حرة بلا اذن
سيده هل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ بدون اجازة السيد وان لم يجزه
لا يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر
المثل يطالب به بعد العتق سيل عن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها
هل يثبت لها الفسخ سوا كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا
او دلالة كالتمكين من الجماع [illegible] زوجها حرا او عبدا ام لا اجاب
نعم يثبت لها الفسخ سوا كان زوجها حرا او عبدا سيل عمن زوج
ابنته القاصرة من اخر وقبض منه معجل الصداق فبعد ما بلغت
وارادت

ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين من الجماع

سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل
او نفقته بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك ثم ظهر انها لم تكن حاملا
هل يرجع عليها بالنفقة المسئول عليها ام لا اجاب نعم يرجع عليها
بالنفقة المسئول عليها سئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله رجل
وقال له الك امرأة فقال لا هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان قصد
الطلاق يقع والا فلا سئل عن طلق امرأته على باقي صداقها عليه
المعلق ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا
يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء عليها سئل عن المطلقة
هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت
السفر بولدها الى بلدها وقد كان الزوج تزوجها بها فلها ذلك ولا يمنع
وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللأب المنع
سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتيني تكوني
طالق فقالت له ابرأتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق
ولتصح البراءة ويكون الطلاق بائنا ام رجعيا اجاب نعم يقع الطلاق
بائنا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا
ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء
متصلا ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي تحته ذمية
فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح
على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله
ما لم تكن من محارمه سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكر بالغة
وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق
ذلك لعدم المانع من جانبها سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت

بعد العدة

بعد العدة بآخر ثم طلقها الآخر واعتدت منه
وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام لا اجاب
نعم يملك عليها الثلاث سئل عن رجل علق على نفسه
لزوجته انه متى نقلها من سكن والدها ووالدتها الى محل الفلاني
بدون رضاها وحضرت الى الحاكم فاخبرته بذلك وابرأته من باقي
صداقها عليه تكن طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها
بنفسه او بوكيله يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وانتقل الحق الى الاب في الحضانة
هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا اجاب لا يلزم بذلك
واذا ارادت زيارة الولد عند ابيه لا تمنع من ذلك سئل عن امرأة
العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة
العدة والسكنى ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى
سئل عن رجل تزوج ببكر بالغة ولم يصل اليها العنة له ومضت مدة
عنده فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم
يصل اليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب
نعم لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها
فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه
لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عمن علق على نفسه لزوجته
انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها
عليه تكون طالقا فبعد المدة الزائدة من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق
عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا بد
من بينة وهل يقع عليه الطلاق ام لا وما الحكم في ذلك الجواب

يصدق بيمينه ولا يقع عليه الطلاق وتصدق في يمينها في عدم
القبض قال استاذنا المرتب المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة
ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ابقا
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها وزاد في الفصول نقلا عن العمدة
وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى سئل عن امهات الاولاد اذا مات
سيدهن ومعهن اولاد منه هل يستحققن نفقة في التركة ام على اولادهن
اجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عصبتهن
سئل عن المراة اذا مات عنها زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين
انقضاء عدتها منه ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي
اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة
طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة
باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضا عدتها بعد اربعين
يوما وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضا بالحيض في المدة
وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضا بالحيض في اقل من
ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم
يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل
اجاب القول لها وتستحق النفقة الى ستين يوما فان لم تضع ولم تحيض
انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فرض له فرضا
في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذنه ثم حضرت

وطالبته

وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه لها في الاستدانة
والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
وكذا اجرة الحضانة اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة
سوا كانت مقيمة او مسافرة سئل عن صغير اذا كان في حضانة
الام او الجدة واراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا
اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضا من له الحق في الحضانة سئل
عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم
تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب ان كانت ثيبا
يقبل قوله وان كانت بكرا يريها القاضي الى النسا فان قلن هي بكر
قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة
باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول
ام لا اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح سئل
عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه
فجاء لا فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين
الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق
زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه في عدة
المحلل ليتزوج بها بعد انقضا العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع
عليها بذلك ام لا اجاب ان كان اعطاها دراهم لتنفقها على نفسها
كان له ان يرجع عليها ما لم يتبرع سئل عن رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته
لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة سئل عن المطلقة اذا
فرض لها الحاكم نفقة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها
هل تسقط ام لا اجاب لا تسقط ولها المطالبة بها على الزوج سئل

سئل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر
المحلوف عليه هل تطلق امرأته ام لا الجواب لا تطلق زوجته سئل
عن رجل قال حلال المسلمين عليه حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو
طلاقا هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق
ويكون على كل واحدة واحدة بائنة قال شيخنا المرتب المحدي وهذا
هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور في شرح الكنز للامام
الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن واليه اشار
وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر الرائق للمصنف وفتوى الامام
الاوزجندي على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في
شرح الهداية ما افتى به شيخنا وقوع الطلاق على كل واحدة فليتأمل
عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا
هل يسقطان ام لا الجواب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الرجل لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها
ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا ام لا الجواب لا رجوع فيما بقي من الكسوة
والنفقة سئل عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه
نفقته وان امتنع يجبره الحاكم ام لا الجواب حيث كان الاب فقيرا
لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم بذلك
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فا
نقضت عدتها وابت ان تتزوجه هل له الرجوع فيما انفق عليها
ام لا الجواب ان دفع اليها دراهم لتنفق على نفسها يرجع عليها سئل
عن رجل متزوج بامرأة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها

ان تطلب منه

ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا الجواب نعم يلزمه ذلك
سئل عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه
الانفاق عليها ام لا الجواب لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى الى غيرها تكون طالقا ثم انه طلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق
او يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ام لا الجواب لا يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة في العصمة سئل عن شخص تجمع عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة وطالبته بها عند الحاكم فاعترف
بها وادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك ويحبسه ام لا بد
من بينة تشهد بذلك بعد حبسه الجواب نعم يقبل قوله بيمينه
في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه سئل
عمن غاب عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم
غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على
قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي
ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت وحضر الزوج الاول واقام
بينة بايصال النفقة اليها مع زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا الجواب للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما
ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك سئل عن رجل له امرأة في منزله
تمنعه من وطئها هل تكون ناشزة بذلك ام لا الجواب لا تكون ناشزة
بذلك وله وطؤها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت
الزوجة به هل يصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول
الجواب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل
عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا

لاتجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها سيل عمن له والد فقير وهو متزوج
بامراة والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا الجواب
نعم يلزمه نفقتهما سيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من
المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة
عليه ام لا الجواب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سيل عمن طلق
زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سوى كان حاملا ام لا
وكذا السكنى الجواب نعم تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا
اولا ولها السكنى سيل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة
هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة اولا تسقط ونفقتها
على الاب ام على الزوج الجواب لا يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سيل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب
وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا
الجواب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يمكن الاب مطالعة
ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها سيل عن المسلم اذا
كان له اب او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه ولو
امتنع يجبره الحاكم عليه ام لا الجواب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق
على ابيه الكافر وجده الفقير سيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة
لاولادها من ابيهم لتنفقها عليهم وادعت الانفاق وادعى الوالد
عدمه فهل تصدق ام عليها البيان الجواب لا بينة عليها وتصدق
لانها امينة سيل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثناء
العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ام لا الجواب لا تنتقل
عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور

سيل

تستحق الام اجرة الحضانة

نفقة ... المطلقة ... بالولد

طلقها ومات في اثناء العدة هل تنتقل عدة الوفاة ام الطلاق

سيل عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني
قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه الطلاق
ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان
يشهد على ذلك قبل الحلف انه يريد عدم الحنث سيل عن رجل
له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها
الا باذنه قبل وفا دينه وخرج من البلد هل يقع عليه الطلاق
ام لا الجواب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام
الدين فاذا وفاه او ابراه بطلت اليمين سيل عمن قرر لزوجته
قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى
على ذلك مدة طويلة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل
يلزم الزوج بذلك ام لا الجواب لا يلزمه لعدم رضاها بما قرر لها
سيل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكو فلانا للحاكم
فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق
ام لا الجواب اذا اشكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سيل عن شخص
تزوج بامراة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة
قبل الدخول اي قبل ان يدخل عليها ام لا الجواب نعم يلزمه لها ذلك
مع عدم المانع من جانبها ولو كانت عند ابيها سيل عن الصبي اذا
كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل لابيه اخذه بلا
تخيير الولد بينه وبين امه ام لا الجواب نعم ياخذه الاب اذا
بلغ سبع سنين بلا تخيير سيل عمن قال لامراته انت علي حرام
ولم يقصد بذلك وقوع الطلاق هل يقع عليه طلاق ام لا
الجواب نعم يقع عليه الطلاق سيل عن امراة قالت لزوجها
ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرا منه ام لا

حلف لا يشكو فلانا فوكل بخصامه لا يحنث

قال لها انت علي حرام ولم يقصد الطلاق يقع

اجاب لا يبرا اذا لم يطلقها سيل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى
انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق
الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر بتصديقها ام لا
وهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا عبرة بالتصديق المذكور سيل عمن ياكل الحشيش
اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه طلقة زجرا له سيل عن رجل اعتق مستولدته
هل عليها عدة منه وهل عليه لها نفقة العدة ام لا اجاب نعم عليها
العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سيل عن رجل طلق زوجته طلقة بائنا
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه
مهر كامل ام نصفه وهل عليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة سيل عن رجل ادعت عليه زوجته ان يفرض لها
نفقة القدر الفلاني بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة
المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج حيث لا بينة
للزوجة بيساره سيل عن رجل له الة قصيرة لا يمكنه ادخالها الى
داخل الفرج فهل للزوجة المطالبة بالتفريق ام لا اجاب ليس لها المطالبة
بالتفريق سيل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم تتبين خلقته
هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة
ولا بد من ثلاث حيض سيل عن رجل قال لامراته ابعدي عني من غير
غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق الا ان نواه سيل عن رجل قال لامراته لا ابيت معك
في فراش ولده هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا الا
بالنية سيل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة غيرك

ما دمت في نكاحي

تنبيه من ياكل الحشيش اذا طلق

تنبيه

تنبيه اسقط لم يتبين خلقه لا تنقضي به العدة

ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج
عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
بانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة سيل عن امراة تزوجت
برجل فراته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب
نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم
ليفرق بينهما سيل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق في
ذمته ثم تزوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه هل يبرا منه ام يبرا من الاول
والثاني اجاب يبرا من الثاني دون الاول سيل عن امراة سالت زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها
ثلاثا هل يقع عليه الطلاق الثلاث ويبرا من باقي الصداق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام
الاعظم سيل عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها من مدة سالفة
فانكر فاقامت بينة عليه بذلك وقضى بها هل عليها العدة من وقت
الطلاق ام من وقت القضاء به اجاب عليها العدة من وقت الطلاق
سيل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه باختيارها هل لها
اخذه بعد ذلك ام لا اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك ولم يسقط حقها
منه الا بانتهائها شرعا سيل عن طلق زوجته وادعى بعد ذلك
انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ام لا اجاب ان كان يعرف
ان ذلك قد اصابه كان القول له ولا يقع عليه الطلاق والا فلا يقبل
قوله ويقع عليه الطلاق سيل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها
بغير اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه
نفقة مقررة ثم عادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من
حين العود ام لا اجاب نعم تستحق من حين العود ان استمرت في منزله

سيل

قف ادعت انه طلقها من مدة واقامت بينة عليها العدة من وقت الطلاق

سئل عمن حلف بالطلاق او العتق انه لا يطأ زوجته لاربعة
اشهر فمضت المدة ولم يطأها فيها ما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك
انها تبين منه بطلقة ولعدة سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد
طلاقها فما ذا يملك من ايقاع عدد الطلاق عليها وماذا يلزمها
من العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها
ثلاث حيض سئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان سئل عمن تزوج امة
غيره ودخل بها ثم طلقها ثلثين ثم اشتراها بعد ذلك هل له وطيها
ام لا اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها
منه ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سئل عن امرأة سألت
زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه ففعل
كذا واجاب سؤالها لذلك وطلقها ومات بعد ذلك وهي في
العدة منه هل ترث من مخلفاته شيئا ام لا اجاب لا ترث سئل
عمن قال لامرأته انت طالق طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه
طلقة واحدة سئل عمن قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا وقع عليه شيء
من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
اذا لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سئل عمن قال
لامرأته هذه ابنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة
بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل عن شخص علق
على نفسه لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابرأته
من قدر معين من حال صداقها عليه تكن طالقا ثم انها كسرت مدة
لا تستغرق مدة التعليق وابرأته عند الحاكم من القدر المعلق على الابراء
منه

منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة
سئل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور الثلاثة
سئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم
فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة عليه بذلك
لكونه في حضانتها فاذا امتنع من الدفع يحبس ام لا اجاب لا مطالبة لها
عليه بذلك لفرطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة
عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج صغيرة لا تطيق
الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة
وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت
صغيرة لا تحمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا يدخل بها سئل عن الصغير
اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح
ذلك سئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من
مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا اجاب نعم ترثه سئل عن رجل
مات عن ام ولد له حامل منه هل لها النفقة في ماله ام لا اجاب نعم لها
النفقة في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا حبست زوجته بدين عليها
هل لها النفقة عليه وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة سئل عن الصغيرة
اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح ما لم
يمض عليها ثلاثة شهور ويفرق بينهما سئل عمن قال لزوجته انت معي
الحرام ماذا يلزمه من القول اجاب تحرم عليه بذلك وتكون طلاقا بائنا سئل
عمن تزوج امرأة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود اليه
عليه بثلاث طلقات ام باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا
يهدم الا بالدخول ولم يحصل سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على صداقها
وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة

هل له الرجوع

هل الرجوع عليها أم لا أجاب له الرجوع عليها سئل عمن زوج ابنته القاصر صح
من أخيه وخلا بها الزوج فوجد ثم عنينا هل للولي ان يدفع الزوج إلى الحاكم
ليؤجله سنة او ينتظر بلوغ البنت أجاب المرافعة للحاكم للزوجة
اذا بلغت سئل عمن قال لامرأته انت علي حرام كامي واختي فهل تطلق زوجته
ام لا أجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل
عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت الولد من
الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها ام لا أجاب لا يجبر على ذلك
سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها واراد
الاول ردها فقالت له لم يطأني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطء
ولا تحل للاول ام لا يقبل وتحل أجاب نعم يقبل قولها في عدم وطء الثاني
سئل عن النائم اذا طلق زوجته في حال النوم هل يقع طلاقه ام لا
أجاب لا يقع طلاقه سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير
نفقتها ورضيت منه بذلك ثم اراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها
ما يحتاج اليه الحال فهل له ذلك ام لا أجاب نعم له الرجوع في التقرير وله
ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا المرتب المذكور
الظاهر ان محل الرجوع عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير
فلا قال في الخانية ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم الطعام
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر
ونحن ان ما دون ذلك يكفيها هنا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور
بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضي قال فان مسئلة الفتوى فيما
اذا اراد ان يطعم تموينا بعد التقرير فانه صح لانه رجوع عن التقرير

ومسئلة قاضيخان

ومسئلة قاضيخان فيما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضه
لها ولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد
فيه بما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا وصدر
بينه وبينها ابراء بعد الاستحقاق هل يدخل في ذلك
نفقة العدة ام لا أجاب لا تدخل وتلزمه سئل عن المطلق
هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة
ام لا أجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر
سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا
عدة ام عليها العدة أجاب نعم عليها العدة منه وهي ثلاث حيض
ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر سئل عمن مات عن زوجته وله
منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن
به هل لها ذلك او يؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
ام لا أجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوجها بها
فلها ان تسافر به والا فيؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
سئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد
وفاته في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
ام لا أجاب نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور سئل
عن رجل تزوج امرأة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق
على الجوار ام لا أجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا
سئل عمن يمتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يعين
لها ما يكفيها ام لا أجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل قرر لزوجته
في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك

وتقبل

واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه
كسوة اصنافا اثنا سبقها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب منه كسوة اصنافا كفايتها من الذي بينا
سببها بقدر الحال سئل عن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة
وله مال عند اخر وسالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر
الكفاية ويامر من عنده المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما با
الزوجية وبالمال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم
يكن في علم القاضي ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ومعه
منها ولدان فرض لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية
في كل يوم قدرا معلوما كمدة معلومة واقامها حاضنة لهما
واسقط حقه من طلبهما منها وانتزاعهما لطول المدة سوا
كانت غريبة او متزوجة هل اذا تزوجت للاب اخذهما منها مع
عدم من يقوم عليهما او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب
نعم له اخذهما منها ولا يمنع من ذلك الاشهاد عليه
سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل تلزمه ان ينفق عليه
ويكسوه ام لا اجاب نعم تلزمه ان كان الابن عاجزا عن التكسب سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار
فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث
عليه ام لا اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه سئل
عن امراة طلبت من الحاكم ان يفرض لها على زوجها نفقة ولولديها في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق بقدر الحال والكفاية

فهل يجبره الحاكم

باب العتق

فهل يجبره الحاكم على التقرير او يقرر عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقرير
ولا يقرر عليه مع وجود الانفاق منه بقدر الحال والكفاية والله
تعالى اعلم سئل عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه حامل
ام ولدي هل تصير بذلك ام ولد وتعتق من جميع المال ام لا اجاب
ان كان معها ولد حين القول تعتق من كل المال سئل عن حامل في
مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا
اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها
بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقتك لله ولم يقصد به
عتقا هل يعتق بذلك ام لا اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به
العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه
فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب نعم يعتق كله
ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه
سئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق
كله ام ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من
الورثة سئل عن له جارية يطاها فجاءت بولد فادعت انه من السيد
فانكره السيد هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها اجاب لا عبرة بقول
الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد سئل عن رجل قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد
من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال سئل عمن قال لامته اعتقتك
الله هل يقع عليها عتق بذلك ان نواه او لم ينوه ام لا اجاب نعم يقع عليها العتق
مطلقا سئل عن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ
من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا يعتق سئل عن المحجور عليه بالسفه اذا
اعتق عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب يعتق ويسعى العبد في قيمته
في قيمته سئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب

لا يعتق على الصحيح كذا صرح في الخلاصة سئل عن مريض
ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب
هل يكون العتق نافذا ام لا وهل تضمن القيمة للورثة ام لا اجاب
نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة سئل عمن قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لم
ينو سئل عمن تزوج بمستولدة الغير واتت منه بولد هل يكون
حرا او رقيقا اجاب يكون تبعا للامه يعتق بعتقها سئل عن رجل
له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره
بذلك وتصير ام ولد له ام لا اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان
معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبر
سئل عن شخص اعتق جارية وملكها امتعة معلومة وتسلمتها
ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة على حالها سئل عن المولى اذا
اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه او يكون ذلك للعبد
اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى
ان يتكرم بثوب يعطيه له ليستر به عورته سئل عمن دبر عبده
تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبر عوضه او لا وهل اذا كان على السيد دين
ولا مال له سواه هل له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب
لا يباع المدبر في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ويعزل عنها
فجاءت بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه
والا فلا سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى
حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا

وهل له سعاية ام لا

وهل له سعاية ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها
وتعتق باداءها سئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق سئل عن رجل علق على
نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها تكون طالقا
فاذا تزوج عليها بعد ما طلقها رجعيا او بائنا هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع
والله اعلم كتاب الايمان سئل عن شخص له على اخر
دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين فدفعه له
الغير بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يبر وفاء
بيمينه بالدفع المذكور ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل عن رجل حلف
غريمه بان يأتيه في وقت معلوم وتوارى وجهه نائيا في الوقت
ولم يجد الطالب هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل
عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في وقت
عينه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب بدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل
عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين
فتصدق بها في غيره هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك
سئل عن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن بغير اذنه هل يحنث
ام لا اجاب ان سكت بعد اسكانه ولم يامره بالخروج يحنث
وان امره ولم يخرج لا يحنث سئل عمن له على اخر دين فحلف له انه
يعطيه له في وقت معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث الحالف ويبرأ بذلك سئل عن رجل حلف

لا يكلم

ممن يساكن فلانا فلما خرج الحالف وترك أهله في المنزل فسكنه
المحلوف عليه مع أهل الحالف هل يحنث أم لا أجاب لا يحنث
الحالف بذلك سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف بالطلاق
الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت وادعى
له ناديه عليه عند حاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور
فادعى الآخر دفع المال له قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك الطلاق
ويمتنع عن الوقوع أم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا
بينة أم لا أجاب يصدق في ذلك بيمينه بالنسبة إلى عدم
وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض
ويستحقه قال مولانا شيخ الإسلام المرتب المذكور وفي
الفصول العمادية لو قال الزوج بعثت النفقة إليها وأنكرت هي
ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأنه منكر الشرط ومنكر الحكم قال
صاحب العمدة رحمه الله تعالى فعندنا سمعت القاضي الإمام الأستاذ
ثم رجع قبل موته وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
إيفاء حق ويكون القول قولها وهو الأصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الأصح لكن أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى
وهو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من أنه إذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا فيما لا يعلم إلا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها فليكن المعول عليه لأن المتون
والشروح موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف
بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم إنه طلقها
طلاقا بائنا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم أعادها وفعله
أيضا هل يقع عليه طلاق أم لا وهل تنحل اليمين بالبينونة
المذكورة

قوله لا تنحل اليمين

المذكورة أم لا أجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة
ويقع عليه الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع ثوبه
من باع عنده هل يحنث أم لا أجاب إن كان ممن يتولى البيع
بنفسه لا يحنث بالتوكيل وإن كان ممن لا يتولى كالأمير ونحوه
يحنث بالتوكيل سئل إذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن
فقال المشتري إن كنت اشتريته إلا بكذا فامرأته طالق وقال
البائع إن كنت بعته إلا بكذا فامرأته طالق فهل البيع لازم وهل
يحنث أحدهما بالطلاق أم لا وماذا يلزم من الثمن أجاب نعم
البيع لازم ولا حنث على أحدهما ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري
لأنه منكر الزيادة سئل عن رجل له على آخر دين فحلف له بالطلاق
الثلاث أنه يوفيه في يوم معين ثم أداه له قبل مجيء اليوم المحلوف
عليه أو أبرأه منه هل يحنث أم لا أجاب لا يحنث سئل
عن رجل حلف لآخر أنه يأتيه لصلاة الظهر هل ينصرف إلى كامل
الوقت أو إلى أوله أجاب ينصرف إلى كامل الوقت سئل عن رجل
عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث أنه يوفيه له في غد
ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجيء الغد هل يحنث أم لا يحنث
وبطلت اليمين أجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل
عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فأدخله إنسان مكرها هل
يحنث أم لا وإذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث أم لا أجاب
لا يحنث في الصورتين قال مولانا المرتب المذكور أما عدم
الحنث في الصورة الأولى فلا كلام فيه وأما في الثانية فعدم
الحنث قول أبي شجاع والأصح أنه يحنث قال الكمال في فتح القدير
فإن خرج بعد دخوله مكرها وهو لا ثم دخل هل يحنث أم لا فقال
ما قاله السيد أبو شجاع

حلف لا يدخل دار فلان

قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي وقال الاصح
انه يحنث وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه
الله تعالى ذكر مسئلة ما لو لم يجد مكرها وتفاصيلها ثم
قال ولذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله قال السيد
ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الخلاف فيما
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث
وهذا بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث وتلزمه
الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع التصحيح انه يحنث
في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا رحمه الله في موضع آخر ايضا عن
الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا الحنث وعليه
الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء
بالحنث فيما اذا اخرج ثم دخل مختارا لكونه ارفق بالناس والله
اعلم سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حائط هل يحنث
بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه
لا يوجر خزين المكان الفلاني فوكل من اجره له هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث سئل عمن حلف لا يأكل من هذا القمح فاكل
من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سئل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يسكن دارا عينها وكان الحلف ليلا فخشي
الخروج خوفا من الوالي او غيره وانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان من آخر
ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سئل عن رجل حلف انه لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم
هل يعد ذلك

وهو فيهم هل يعد كلاما منه له ويحنث به ام لا اجاب
نعم يعد كلاما منه له ويحنث به سئل عمن حلف لا يأكل
من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سئل
عمن علق على نفسه بالطلاق زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاها ثم اراد اخذها من عندهما لضرر حصل فهل اذا رفع امره
الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضى والديها هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق قال مولانا المرتب المذكور
وما افتى به مولانا صرح به في الصيرفية حيث قال عمن حلف لا ينقل
اهله الى بلده كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله
لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما سئل عمن له على آخر
دين حلف له ان يدفع له الدين في يوم معين فمات رب الدين قبل
الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم سئل عن شخص علق على نفسه رضاه انه متى تزوج على زوجته
او تسرى عليها بنفسه او بوكيله او الفضولي وابرأته من [illegible]
من باقي صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه
تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابرأته من القدر المذكور وادعى
دفع الصداق قبلها وعدم الوقوع لمقتضى ذلك ولم يصدقه هل تقبل منه
دعوى الدفع ولا يقع عليه الصداق اجاب نعم يقبل
منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع وتقبل منها عدم
القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المدعى سئل عمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار
فهل اذا سكن

انه لا يسكن معه ولا حنث عليه ام لا اجاب نعم له ان
يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم كتاب الحدود
سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سئل عن اقر بالسرقة ثم
رجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ام لا
اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ويلزمه المال
سئل عمن ادعي علي اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره وانكر ولا
بينة عليه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف سئل عن ادعي علي
اخر السرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد وعليه المال
سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه
اسلم هل يستوفي منه الحد او يدرؤ عنه اجاب ان كان ثبت
عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة
ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل عن العبد اذا سرق من
اجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع ام لا
اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة
الخمر هل يعزر ام لا اجاب نعم يعزر ولا يحد ما لم يثبت
شربه من الخمر بطريقة الشرعية سئل عن رجل دخل دار انسان وسرق
منه دجاجة او دجاجا وزاد قيمته ذلك الثمن من نصاب السرقة هل
يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سئل عن امراة تاتي
لاخرى وفعلت معها هل يجب عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يجب عليهما
التعزير سئل عن السكران اذا اقر بالسكر انه سكر من [illegible] هل يحد ام لا
اجاب

لا يحرم شيء مما يحرم منه فيقر او تقوم عليه البينة سئل
عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زاني هل عليهما احدا ام على احدهما
فقط اجاب يجب عليهما الا ان كلا منهما قاذف للاخر سئل
عمن شهد بلا تة بالزنا هل يحدون حدا ام لا اجاب لا حد عليه
بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل عن رجل
زنا بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير
ام ولد له بذلك وتمتنع عليه بيعها ام لا اجاب لا تصير ام ولد له
بذلك وله بيعها ايضا سئل عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته
منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع
له فيه سئل عمن سرق لاخر شيئا وذهب به ثم اعاده الى مكانه
ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب
نعم يضمنه سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال
سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في
اقراره سئل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح
وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا اجاب يمنع
من ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ميتا مثله هل يحد ام لا
اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب عليه سئل عمن ضرب
اخر بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران
ويبدأ باقامة التعزير على البادي منهما سئل عن المسلم الذي ياكل
الربا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقي الذي
يشتري السلع الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين ويخص
المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم من الجيد ينكرها
ولا يعطيه منها ولربما اتى من [illegible] فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويلزمه
تعزيرا لا يتقابا بدا ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا
لا يتقابا

لا يقاد به سئل عن يهودي قذف يهوديا مثله بالزنا هل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير
سئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكره
ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سئل عن
قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه الحد سئل
عمن قذف امراة اجنبية بالزنا وليها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف
بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل عن رجل تزوج محرمه
ودخل بها هل عليه حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سئل عن ذمي زنى
بذمية وثبت عليهما بطريقة الشرعية هل يحد ام لا اجاب نعم يحدان
بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنى ببكر فحبلت منه ثم تزوجها فولدت
ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان جاءت به لستة اشهر واكثر
ثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا سئل عن
العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد
هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد
سئل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا اكثر من نصاب السرقة
هل يلزمه القطع ام لا اجاب لا يلزمه القطع سئل عن زنى
بامة الغير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك
ام لا اجاب لا تكون ام ولد واما الولد ان ادعاه عتق عليه سئل عن
زنى بامة الغير ثم اشتراها هل عليه حد بعد ذلك ام لا اجاب لا حد عليه
سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
ام لا اجاب نعم له الطلب سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا اجاب لا يسقط عنه الحد
سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب مجردا او على ما هو عليه وهل يجلد
كما يقصده القضاة الان ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب
قائما

قائما ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه
لا يضرب على الصفة المذكورة سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة
وخلا بها في محل خال من الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب
نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر
بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عن رجل قال لاخر
في حالة الخصومة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف
النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف
سئل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب
هل على القاضي ضمان بسببه ام على الضارب باذن القاضي اجاب
لا ضمان على واحد منهما سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا
يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن رجل احضر وقدم الى الحاكم
وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة
الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا اجاب لا يحده الحاكم
سئل عمن قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع
بينته بذلك والله اعلم كتاب السير سئل عن نصراني
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم بالاسلامه
ام لا اجاب لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين يخالف دين
الاسلام سئل عن صبي جالس فجاء تلميذ او ورد عليه شخص من اهل
العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه
سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين ام لا اجاب
لا يجوز

لا يجوز له ذلك وإذا فعل يهدم حتى لو بناه في بناء المسلمين
سئل عن الذمي إذا أسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الإسلام
أم لا أجاب نعم يتبعه في الإسلام سئل عن السكران إذا
أسلم في حال سكره هل يصح إسلامه أم لا أجاب يصح إسلامه
سئل عن الذمي إذا قرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن هل يحكم
بإسلامه أم لا أجاب لا يحكم بإسلامه سئل عن رجل
حنفي قال مذهب الشافعي ليس بصحيح أو ليس بحق ولا يجوز العمل به
هل يكفر أم لا أجاب لا يكفر بذلك سئل عن الإيمان والإسلام
هل هما واحد أم بينهما فرق أجاب هما واحد عند أبي حنيفة سئل
عن الإيمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية أم لا أجاب
لا يزيد ولا ينقص سئل عن ذمي قال إن فعلت كذا أكون مسلما
فهل إذا فعله يكون مسلما أم لا أجاب لا يكون مسلما بذلك
سئل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته أم لا أجاب
لا يستتاب ولا تقبل توبته سئل عن الكافر إذا أكره على الإسلام
فأسلم هل يصح إسلامه وإذا ارتد هل يقتل أم لا أجاب نعم يصح
إسلامه وإذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود إلى الإسلام سئل عمن
قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك أم لا أجاب لا يكفر بذلك ويعزر
إن طلب تعزيره سئل عمن تصدق على فقير بدراهم حرام راجيا
بذلك الثواب هل يكفر أم لا أجاب نعم يكفر سئل عمن اعتقد
الكفر في أمر بينهما ومن جملة الاعتقاد بأن قال له كنت كافرا وأسلمت
هل يكفر بذلك أم لا أجاب لا يكفر بذلك ويكون مبتدعا وآثما
سئل عن رجل قال أنا لا أصلي الفرع هل يكفر بذلك أم لا أجاب إن أراد بقوله
ذلك

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر لأنه استخفاف بمقامه
الشريف وإن قال ذلك لمرض أصابه لا يكفر سئل عن الرافضي إذا
فضل عليا على أبي بكر وعمر هل يكفر بذلك أم لا أجاب لا يكفر بذلك
لكن كتاب الشركة سئل عن جماعة بينهم زرع على سبيل
الشركة الشرعية وهي تحت يد أحدهم بإذن الباقين فماتت هل
عليه ضمان في حصة الباقين أم لا أجاب لا ضمان عليه في
حصتهم سئل عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة الشرعية
فبنى أحدهم فيها وغرس بغير إذن الباقين فهل لهم القلع أم لا أجاب
إن لم يرضوا بذلك تقسم الأرض بينهم فإن وقع نصيبه فيما بنى أو غرس
فهو له على حاله وإن وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الأرض
بذلك سئل عن شريكين في حانوت ملكا سكن أحدهما به مدة فطالبه
شريكه بأجرة حصته في المدة فهل يلزمه أجرة أم لا أجاب لا يلزمه
أجرة سئل عن شريكين في حائط انهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وامتنع
الآخر هل يجبر على البناء أم لا أجاب إن كان الحائط انهدم بصنع
صاحبه يجبر وبلا صنع لا يجبر سئل عن أحد الشريكين إذا ادعى
على الآخر خيانة وطلب تحليفه أنه ما خان في شيء من الربح وغيره
هل يلزمه أم لا أجاب إن ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه
حالة الدعوى يحلف وإلا فلا سئل عن رجل له جمل ولآخر له راوية
واشتركا على أن صاحب الجمل يستقي الماء عليه من البحر والربح بينهما هل
تصح هذه الشركة أم لا أجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي
يستقي الماء وعليه أجرة مثل الراوية سئل عن رجلين بينهما دابة
مشتركة هل لأحدهما أن يستعملها بدون إذن شريكه أم لا
وإذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه أم
ليس له أن يستعملها

ليس له ان يستعملها بدون اذن شريكه واذا اعطبت عن استعماله
يضمن قيمة حصة شريكه والله اعلم كتاب الوقف
سئل عن ناظر على وقف اجر سكنة اجارة شرعية باجرة
المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح
الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة سئل عن مسجد ما
خرب وليس له مال يعمر منه هل يجوز ان تنقض مسجد ام لا المسجد
ان يعرف واقفه او كان له وارث لكن لاخذ الانقاض والانتفاع
بها وان لم يعرف له وارث فيعمر به مسجد اخر قال مولانا المرتب
المذكور هذا في بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود
الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى
وقد رجح صاحب هذه الفتاوى في غيره ما ذكر فليراجع ويروى عن ابي
يوسف نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف
سئل عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم
ان يفرض له معلوما في الوقف ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سئل
عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة
مسوغة للاستبدال فهل يصح استبداله ام لا يصح لعدم اشتراط
الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن
الحاكم ولو منع الواقف سئل عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف عليه في مصالحه فهل تصرف
اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او حوض او جامع او نحو ذلك
وما الحكم اجاب نعم تصرف اوقافه الى جامع او مسجد
اخر سئل عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط
ان توفى ديونه من ريع الوقف المذكور فهل يصح ام لا اجاب نعم يصح
ذلك ويوفى الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف اذا اجر منه

وما

لا تصح الاقالة في اجارة الوقف

تصح الاستبدال ولو منع الواقف اذا كان باذن القاضي

وماتت في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت المؤجر وهو الناظر سئل عن المتولي على الوقف
اذا اجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ في جميع المدة
ام في ثلاث سنوات ويبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة
وتبطل في جميع المدة سئل عن ناظر على وقف احتاج الى ما يصرفه في
عمارة الوقف وليس في يده شيء من غلته فهل له ان يستدين على الوقف
ويوفي من غلته ام لا اجاب ان امره الواقف بالاستدانة كان له
ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع
في الغلة سئل عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهايتها فاذا انقضت
كان وقفا على ما شرطه الواقف وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى
يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ وان لم يفتكه حتى مات
ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في
وفاء الدين سئل عن وقف وقفا شرعيا ملكه دار وارض وعليه
ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرماء
بقدر ديونهم سئل عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه اجره بدون
اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سئل
عن الناظر اذا ادعى عليه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه
هل يصدق بلا بينة ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه
سئل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عن وقف ثورا فحلا وجاموسا على اهل بلدهم للانزاء
على بقراتهم وجواميسهم هل يجوز ذلك ام لا وهل يجوز له بيعه ام لا
اجاب لا يجوز له بيعه سئل عن رجل ادعى على رجل عقارا في يده
من مدة وباعه المشتري من رجل ومضى على ذلك مدة [illegible] ثم اخرج
البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل

يصح دعواه

لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر او ان كان متوليا

ان كان متوليا على ما سقط في الاصل

يصدق في الدفع اليه بيمينه

تسمع دعواه وبينته واذا ثبت يبطل البيع ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع **سئل** عن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انها وقف هل تلزمه الاجرة علم بالوقف اولم يعلم ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل مدة سكناه سواء علم بالوقف اولم يعلم **سئل** عن الوقف اذا خرب وليس له مال يعمر عنه هل يجوز بيعه باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله ام لا **اجاب** نعم ان كان والا ينصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة فان كان له ورثة فالانفاق لهم **سئل** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل تصح الثاني ويبطل الاول ام لا **اجاب** نعم يصح الثاني ويبطل الاول لما ذكره بحكم الحاكم فقال شيخنا واستاذنا المرتب المذكور وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت به من ان الوقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان اتى المشايخ صحح قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام البزازي في كتاب الوقف فليراجع **سئل** عن شخص تعدى على ارض وبنى فيها بناء وغيره هل للناظر الوقف هدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه **اجاب** نعم للناظر الوقف ~~[illegible]~~ **سئل** عن رجل استاجر وقفا بدون اجر المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا **اجاب** نعم له مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة **سئل** عن المريض اذا وقف داره اوارضه وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا **اجاب** لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف **سئل** عن رجل اشترى دارا ووقفها ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام تمنعه منها ايقاف المشتري **اجاب** نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف

سئل

سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته ام لا **اجاب** لا يضمن **سئل** عن البناء والغرس على الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه ام لا **اجاب** نعم يجوز بيعه ووقفه على المشتري او الواقف اجرة الحاصلة لذلك **سئل** عن الاستحكار بدون الارض هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف **سئل** عن الوقف في المرض هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز ويبطل في الباقي **سئل** عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا **اجاب** القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه **سئل** عن الواقف اذا اجر ما وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة **سئل** عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة وهل للمتولي ان يوجره اكثر منها ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف **سئل** عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب ام لا **اجاب** لا يدخلون قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى اذا قال الواقف وقفت على اولادي واولاد اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختار الطرسوسي في فوائده من احد الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك **سئل** عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للحاكم **اجاب** [illegible] الولاية للمستحق بلا اشتراط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار

سئل عمن اشترى دارا من آخر واثبت البايع انه لم يزل واضع اليد
مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم
به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع
واقام البينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم
الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول
عليه اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا اثبت يحكم
الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما حكم
من المشتري من الوقف سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط
فيه النظر لنفسه ليسنده ويفوضه ويوصي به لمن شا
فان مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر
لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد وآل الى ولده فجعل
التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه
حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وان فوض
عند موته يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل الولاية
لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره
فهل له مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف
ام لا اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية
لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل
عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب
ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستعمال ان وجد
والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله
يعملون فيه ولا من يصرفون من ارباب الوظايف فيجري على
ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام
لا بد من علمهما اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن غرس
شجرة

قف الواقف ان يعزل الناظر وان لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف

مطلب الوقف الذي ضاع كتابه

شجرة في المسجد هل تكون له او للمسجد وما الحكم اجاب نعم تكون
للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على الوقف اذا بنى في الارض
الموقوفة هل يكون له او للوقف اجاب اذا بنى من مال الوقف
فهو للوقف واذا بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له
واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض
الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا للوقف ويرجع
بما انفقه في العمارة ام لا اجاب نعم يكون البنا للوقف ويرجع بما
انفقه في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له
سواه هل يصح الوقف ام لا يصح وهل يوفى من غلته الديون ام لا اجاب
الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح
الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته
بلا سرف وان كان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلت له
سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة وعزل في اثنائها قبل قبض الاجرة
من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب
نعم للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سئل عن قاضي بلدة
اقام ناظرا على وقف في ولايته وقاضي اخر اقام ناظرا اخر كذلك هل يجوز
التوليتان ام لا وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده ام لا وهل لاحد الحاكمين
ان يعزل من ولاه الاخر ام لا اجاب تجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف
بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه الاخر ان رأى المصلحة في عزله
سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله ام لا
اجاب نعم يملك عزله ان كان خائنا للوقف سئل عمن وقف وقفا
لزوجته على وقف قبل ان تثبت او ارثيته هل يصح الوقف ام لا اجاب
نعم يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف داره وارضه على قرابته

قف اذا لم يشهد بذلك يكون للوقف

وقف المديون

قف الناظر اذا اجر الوقف مدة وعزل في اثنائها

وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز ذلك ام لا
اجاب نعم يجوز الوقف سئل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط
غلته لفقراء المسلمين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز وتفرق غلة
الوقف على فقراء المسلمين سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه
ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف تخرج من يده ويصير بذلك
خائنا ويولى عليه من يثق به ام لا اجاب نعم اذا ثبت الوقف
يصير بانكاره خائنا وتخرج من يده ويولى عليه من يثق به سئل
عن ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المتحول
بنظارته وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان
فاقام بينة من مستحقي الوقف شهدوا وجريا انها في الوقف هل تقبل
شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم سئل عن متولي الوقف
اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح الاجارة بالشرط المذكور
وان شاء فسخها في المدة هل له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرأ
المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا
اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن سئل عن شخص
وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب وقفه
هل يصح وينفذ ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله
فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا فيبطل فيما زاد على الثلث
سئل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة
دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره
فانه يبطل في حصته سئل عن استاجر دارا وقفا مدة معلومة
فاستبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب

لا يصح ابراء الناظر المستاجر من شيء من الاجرة على الوقف

وقف في مرض الموت

اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار
الموجرة عليه الى غاية مدته حيث لم يجر البيع سئل عن الواقف
اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة ولحقه فاحتاج الوقف
الى العمارة فجاء راغب ليستاجر مدة طويلة ويعمر باجرة يعجلها عن المدة
فهل للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضي المذكور ام لا اجاب نعم
للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضي المذكور سئل عن وقف
على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة
وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه
لان حصتهم ليست في العين سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور
والاناث ثم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه ثم من
بعد مدة الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من
من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط
لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير و
التبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط ام لا اجاب ليس له فعل
ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح سئل عمن وقف
وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فمات اثنان من الاولاد عن غير
ولد هل ينتقل ما يخصهما من ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء اجاب
لا ينتقل لاخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن رجل وقف وقفا
وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبة
ومات الواقف وتزوجت المراة وطلبت السكنى فهل لها السكنى بالمكان
الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب ينقطع حقها
من السكنى بالتزوج المذكور سئل عمن وقف وقفا على ولده
او قرابته

لا يقسم الوقف بين مستحقيه

او غير ابيه فتعد هبته الولد او القرابة الاستحقاق
بالوقف وقضى له به هل يستحقه من حين القضا ام من وقت الوقف
عليه **اجاب** يستحقه من حين الوقف عليه **سئل** عمن وقف
وقفا في مرض موته ومات فاجازه بعض الورثة لعدم الخلف عن
الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وانتقلت حصته
الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة ام لا بد من اجازة
في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور ام لا **اجاب**
لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها **سئل**
عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار وارض
وعليه ديون محيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا **اجاب** لا ينفذ
الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف **سئل** عن شخص عليه ديون
كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم
بيعها ووفا الديون من ثمنها ام لا **اجاب** حيث كانت الديون
مستغرقة لثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها في ديونهم فللحاكم
بيعها ووفا الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص بينهم
سئل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة
معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بنا الدار وهدمه وعمره
بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة المبنى بعينها الموقوفة
الى ما كانت عليه ام لا **اجاب** ان كان ما عمره الى جهة الوقف
فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى بالجرية لجهة الوقف ولا
رجوع له بما نفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه
واعادة الوقف الى ما كان عليه **سئل** عمن وقف ملك غيره على جهات
عينها بدون علم صاحبه هل يصح الوقف ام لا **اجاب** يتوقف على اجازته

ان اجازه نفذ

ان اجازه نفذ وان رده بطل

كتاب البيع

سئل عن مسلم اشترى من ذمي خمرا او خنزيرا هل يلزمه ثمنه ام لا **اجاب**
لا يلزمه ثمنه **سئل** عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا
للعرض هل يدخل في البيع ام لا **اجاب** لا يدخل في البيع **سئل**
عن شخص له على اخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم يوفيه له
في محل معلوم هل يصح السلم ام لا **اجاب** لا يصح السلم المذكور
سئل عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع
فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند احد حتى يحضر
البائع فردها اليه فماتت قبل ان يحضر بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور
ويرجع عليه بالثمن ام لا **اجاب** لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البائع
ولا رجوع عليه بالثمن **سئل** عمن باع دارا وارضه فبعد مدة ادعى
انها وقفه او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع دعواه ويقضى
بالوقف ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه ببينة بالوقف واذا ثبت
يقضى به ويبطل البيع **سئل** عمن اشترى جارية ظن انها مسلمة
فظهر انها يهودية هل له ردها ام لا **اجاب** نعم له الرد **سئل** عن
بيع الحشيش هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز بيعه **سئل** عن اكل
الحشيش هل يحرم وماذا يجب على اكله **اجاب** نعم يحرم ويعزر اكله
سئل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بايعه
انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع
على بايعه بالثمن ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت
يحكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه **سئل** عن رجل اشترى من اخر
شيئا معتمدا في ذلك على قوله انه بالثمن الفلاني وان فلانا اعطى فيه
القدر الفلاني فاشتراه بذلك فظهر انه لم يساوي ذلك وان فلانا
لم يعطه ذلك فهل له الفسخ ام لا **اجاب** حيث ان البايع غره وثبت
بما ذكر له

وان اشترى بما ذكره له معتمدا في ذلك على قوله وظهر له خلاف ما قاله
وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره له هو قيمته ليس له
الرد سئل عمن اشترى من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس
هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث نقص المشتري
الدينار سئل عمن اسلم لاخر دراهم على قمح او غيره واستوفى منه
شروط السلم وطالبه بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال
وانه اقر كاذبا فهل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف
رب السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا
في اقراره سئل عن بنا مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي
هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز
سئل عمن باع لاخر شيا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه
هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل
عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول
لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول قول المشتري
وتقدم بينة البائع في الكره سئل عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه
له فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال
ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال بشي منه واما الاخذ فكذلك
حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له الثمن تلزمه قيمته سئل
عن شخص اشترى جارية من اخر بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة
وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب
ان غرته في الرق بان قالت له اشتريني فانا رقيقة فاشتراها اعتمادا
على صدقها فانها مرقوقة له فالرجوع عليها بالثمن اذا كان البائع غايبا غيبة
منقطعة ولا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا وجدته سئل
عن البائع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البائع التزعا الزيادة
ولكل منهما

قف
قف
قف غرته في الرق بان قالت له اشتري رجع عليها بالثمن

وكل منهما بينة فتقدم بينة البائع ام بينة المشتري اجاب
تقدم بينة البائع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية
مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى في ملكه ام لا اجاب نعم يصح شراؤه
ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالمعاطاة من
غير ذكر الايجاب والقبول هل يصح في النفيس والخسيس ام لا
اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيا
ليشتريه ثم ادعى انه ملكه والمساومة به فهل تسمع دعواه وبينته
ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل البينة سئل عن رجل تعدى
على مال الغير واشترى به شيا لنفسه هل يملكه ام لا اجاب نعم
يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سئل
عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطيها من غير استبرا
لها اجاب نعم له وطيها من غير استبرا سئل عمن اجر عقارا وعجله
ثم باعه وسلمه للمشتري بحضر المستاجر بعد ذلك في غيبة المؤجر
وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق
على البيع واذا ثبت تؤخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى تنتهي مدة
اجارته سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراؤه
ام لا اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل عن السمسار اذا باع
السلعة باذن المالك وامتنع من استيفا الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا
اجاب ان باع باجر يجبر وبغير اجر لا يجبر ولكن يحيل له وكل المالك
باستيفا الثمن سئل عمن اشترى ارضا ودارا بيلدة من اخر والمبيع في بلد اخرى
وبين البلدتين مسافة يوم فاكثر وخلى البائع بين المشتري والمبيع ليتسلمه
فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا ام لا اجاب نعم يصح
ذلك

قف
قف اجر عقارا ثم باعه تسمع دعوى المستاجر حتى تنتهي المدة انتهى
قف السمسار والدلال

ذلك ما لم يمض على ذلك مدة يتمكن المشتري من الرد فيها او التسليم
الشرعي الكافي في مثل ذلك سئل عن البايع اذا اقبض الثمن ثم جاء
المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر
المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع او للمشتري
اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض
ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان نكل عن
اليمين لزمه الرد سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما
نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة سماوية
او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ البيع ولا شيء
على المشتري من الثمن سئل عن شراء البيض الذي يكسبه المقامر
من بعضهم او المندق هل يجوز شراوه ام لا اجاب لا يجوز شراوه
سئل عن رجل باع عبدا ثم بعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع
دعواه وبينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل
عن المغيب كالقصب والجزر والبصل هل يصح بيعه ام لا اجاب
نعم يصح سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشراء فهلك
عنده هل يضمن الثمن او القيمة اجاب ان كان عين له الثمن عند الاخذ
يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضي به
يضمن قيمته سئل عمن يملك فسخ البيع او الاجارة في المرهون
ليملكه كما هي بموافقة المشتري او المستاجر للراهن بطلب المخدوم
سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام لا اجاب البيع موقوف على اجازة
المرتهن سئل عن رجل اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم
تراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة تصرف
فيها

بيع المغيب

بيع المرهون ص

فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ البيع ام لا اجاب لا ينفذ البيع
اذا كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرماء وان لم تكن
مستغرقة ينفذ البيع وتاخذ الغرماء ديونهم من الورثة سئل عن رجل
اشترى امة وولدت منه فادعى عليها بايعها انه اعتقها
قبل البيع واقام بينة على ذلك ويجبر البايع على رد الثمن ام لا وما
الحكم في ذلك اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن
للمشتري وتصير الجارية حرة سئل عن مصطبة بين شريكين
باع احدهما حصته لاجنبي بثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز
البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع سئل عن السلم في الكيزان المتخذة
من الخزف هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان بين نوعا لا يتفاوت احاده
سئل عن رجل اشترى من اخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين
هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلوما عند المشتري
لا خيار له والا فله الخيار اذا راى ان شاء رضي وان شاء رد سئل
عن شخص راى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا
فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل
مما سميته لي فهل له ذلك ام يلزمه ما سماه له عند الاخذ اجاب
يلزمه ما سماه له من الثمن لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه
بالثمن سئل عمن اشترى ارضا على ان ليس عليها شيء من المغارم فوجد
عليها حايط الديوان ومغرما للعربان هل له فسخ البيع ام لا اجاب نعم
له ان يفسخ البيع ويرده على البايع سئل عمن باع شيئا من اخر بثمن معلوم
مؤجل بشرط ان يرهن عنده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا
اجاب نعم البيع صحيح سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس معلومة
وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا
مع البايع

منه

فهل تقبل ح

نص

هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد
الفلوس ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا اغر المشتري
بان قال له متاعي ليساوي القدر الفلاني او قيمته كذا فاشتراه ظانا
صحة قوله فظهر خلافه هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده
عليه ان شا سيل عمن باع ارضا له وفيها اشجار لم تذكر في البيع
هل هي للبايع ام هي للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع
الارض تبعا سيل عمن باع شيا ولم يشترط البراة من العيوب في
صلب العقد ثم قال للمشتري بعد ذلك ابراتك من العيوب
هل يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب ام لا اجاب نعم يصح
ذلك ويبرا البايع من العيوب سيل عمن ادعي عليه اخر شيا واقام
به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضا به للمدعي هل ينفذ بيعه
ام لا اجاب ينفذ بيعه سيل عن السلم في الباذنجان عددا هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح لانه سيل عن السلم في الكيزان المتخذة من
الخزف هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان بين نوعها [illegible]
سيل عمن باع شيا من اخر واخذ منه رهنا على الثمن ثم احال الغريم له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع
ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبايع حق
حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه سيل عن شخص اشترى عبدا
فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرده به ام لا اجاب
نعم يكون عيبا يرده به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة وادعى
الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باعه منه باقل من القيمة وقال
المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
لطول المدة فان اقاما البينة فالمثبتة للزيادة تقدم سيل عن بيع الخمر هل يجوز
ام لا

تغرير البايع

عقد ذي تفاوت صح

الكذب عيب في العبد

بيع الغرور

ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له
الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع سيل
عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب
ان كان باعه باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن باع شيا من اخر
بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فهل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع
المبيع من اخر فيجوز وينتقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار في البيع
للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا
فسخ فهل ينتقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ
لا ينتقض البيع ما لم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عمن باع من اخر
شيا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار
ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سيل
عمن اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد
به عيبا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف
فيه بالاكل ام لا اجاب نعم له رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان عيب ما استهلكه بحصته من الثمن سيل عن الذمي اذا كان
له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه اجاب
نعم يجبر على بيعه سيل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الى اجل
معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر التعامل بها وصارت لا
تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد

شراها على انها ثيب

من الفلوس

من الفلوس الكاسدة ام من الذي صار النقد ما بها اجاب
يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب او الفضة سئل
عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري
في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة ام لا اجاب لا يتحالفان
والقول للمشتري في الثمن مع يمينه سئل عن الاب او الوصي
اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة
الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير اجاب
ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل
سئل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به
اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل عمن اشترى دارا في بلد
غير بلد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري ليتسلمه
هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية المذكورة ام لا اجاب ان كان
محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال
يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين حصته في البناء والغراس
في الارض المشتركة من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب نعم يجوز
وكذا من الشريك سئل عن بيع البادنجان والبطيخ والثمار التي
ظهر بعضها دون بعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب
نعم يصح البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال
مولانا المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية افتى به
بعضنا تسهيلا للامر على الناس اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع
وهو الاصح كما في العمادية وغيرها من الكتب المعتمدة سئل عمن
اشترى شيا لم يره وهو موجود هل له الخيار اذا راه ام لا اجاب نعم
له الخيار سئل عمن اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها

هل له رده ام لا

قف

المختلف

وبيع احد الشريكين حصته من البناء والغراس من الارض

قف

والخلاصة

قف عبد يحسن الخياطة

هل له رده ام لا اجاب نعم له رده ايضا سئل عن شخص
يريد شراء عبد من غايب فكتب اليه كتابا اني اشتريت عبدك
فلانا بكذا فقال السيد عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع
بذلك ام لا اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل عمن اشترى
دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن اهل له ردها ام لا
اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى شيا فوجد به عيبا قبل
قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برده
سئل عن البيع في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد عيبا هل له ردها سوا كانت
بكرا او ثيبا ام ليس له ذلك ويرجع بنقصان العيب ام لا اجاب
لا يجوز له ردها سئل عمن اشترى شجرة القرار هل يدخل ما تحتها
من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سئل عن رجل اشترى
جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها
واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية
وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة
سئل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من اخر فوجد بها
عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي فهل له ردها على بايعها الاول ام لا
اجاب نعم له الرد على البايع حيث لم يطلع على العيب والحال [illegible]
سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها
ام لا اجاب نعم له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها سئل
اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري في عدم مضيه سئل عن بيع جلد الاضحية هل يصح
الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه ام لا وكذا [illegible] ام لا اجاب

ليس له ذلك

من غايب

قف حكم البيع بالكتابة

اجاب

نعم وجد بها

ليس له ذلك وانما يتصدق به او بقيمته او ينتفع به حيث شاء سئل
عمن اشترى فرسا وبغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه السرج مع الفرس
هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل السرج
مع الفرس في البيع وكذا اللجام سئل عن شخص دفع الى دلال سلعة
ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق ضحى ومد شخص منهم بثمن معلوم
فتركها عنده وذهب ليشاور صاحبها فامر بالبيع بالثمن المذكور
فحضر اليه ليقبضه فلم يجده فهل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا
اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عمن اشترى بقرة من آخر على
انها تحلب في كل يوم كذا كذا رطلا من اللبن هل يصح البيع ام لا اجاب
لا يصح البيع بالبيع بلا حد سئل عمن اشترى شيئا لم يره ومات قبل
الرؤية هل للورثة خيار الرؤية اذا ابتاعوا الحدود وانشاوا وردوه كماثية
لموت مورثهم ام لا اجاب ليس لورثته خيار الرؤية ويلزم البيع عوض مورثهم
سئل عن رجل اشترى جارية وقلب عينه بيديها ما عدا وجهها ثم
نظرها بعد ذلك فلم تعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها انشا
سئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب نعم يصح سئل
عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سئل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له
رده سئل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم
اليه قيمته وانما يثبت للمسلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر
الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سئل عن السلم في خبز
قمح وعينه جديدا عاجلا وعين باقي الشروط هل يصح السلم المذكور
ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عمن اشترى شيئا فعجز بعضه
وجزه

وضع
فوجده قد هلك هل له ان يرد باقيه وياخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصانا ثم تعرف
فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان حصته على
سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم هل يبقى في خدمته ام يجبر
بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عن رجل وكل آخر في بيع شيء فباعه
من آخر وحضر الموكل الى المشتري وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له
ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له
ان يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه له جاز وبرئ من الثمن سئل
عمن باع من آخر بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب
نعم يدخل في البيع بلا ذكر سئل عمن اشترى بزرة البطيخ او الخيار وذكر له
النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فما يلزم البايع والمشتري
اجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سئل عمن دبر
عبده وباعه من آخر ثم ادعى المشتري يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه
بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
بمجرد قوله وتقبل الدعوى من العبد سئل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب
سئل عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العليق هل له رده بذلك
ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل عمن اشترى من آخر حبا في غرايره لم
ير الا شيئا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد
اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد سئل عمن اشترى بطيخا فكسر
بعضه فوجده لا ينتفع به في الاكل هل له الرجوع بثمنه ام لا اجاب نعم له الرجوع
بحصته من الثمن سئل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى
هل يصح منه ذلك ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده
او وصيه او الحاكم سئل عمن باع دارا بها حايط مركب عليه جذوع الجار
يعم

يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون ذلك عيباً يرد به ام لا
اجاب انه لم يعلم بذلك وقت الشراء له الرد اذا لم يرض فان كان يعلم
لا يكون له الرد سيل عمن باع شيئاً من اخر ثم ادعى انه لغيره وانه باعه
بغير اذنه هل تقبل دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه بذلك
سيل عمن اسلم اخر على قمح معلوم سلماً شرعياً فبعد حلول الاجل عرض
المسلم اليه لرب السلم في نظير القمح مبلغاً زايداً عن راس مال السلم هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك سيل عن البايع اذا امتنع
من الاشهاد على المبيع هل يجبر عليه ام لا اجاب انه رفعه الى الحاكم
وادعى ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان احضر اليه شهوداً وطلب
منه ان يقر بالبيع بحضرتهما ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى عبداً وتسلمه
ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل
يعتق العبد على المشتري باقراره ام لا اجاب نعم يعتق على المشتري
باقراره سيل عمن اشترى جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط
فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع ام لا اجاب نعم له
ان يردها سيل عمن اشترى من اخر شيئاً وشرط ان يحضر له الثمن
في غد تاريخه فان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك
صحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع ام لا
اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه
يبطل البيع سيل عن السلم في الليمون عدداً هل يصح اذا ذكر شروط
السلم ام لا اجاب نعم يصح سيل عمن اشترى من اخر ثوباً على انه
مصبوغ بالكلف فوجده مصبوغاً بالبقم هل له رده ام لا اجاب نعم
له الرد لفساد البيع سيل عمن اشترى سمناً في جرة وقبضها من البايع

ونصها مسدود

السلم في الليمون

يلزم المديون قيمة الفلوس من معاملة البلد
التي حصل فيها الطلب

ونصها مسدود ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها على البايع
بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له او للمشتري
اجاب القول للبايع سيل عن رجل اشترى من اخر شيئاً بثمن معلوم
من الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشتري في بلد غير بلد العقد
لا يتعامل فيها بتلك الفلوس فطالبه بالثمن فاعتذر به وادعى
عدم الفلوس هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس من بلد العقد ام يلزمه
من معاملة البلدة التي حصل فيها الطلب ام لا وما الحكم في ذلك اجاب
يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس من معاملة التي حصل فيها الطلب
سيل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدنانير الذهب
هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز
والا فلا سيل عن رجل اشترى من اخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم
وتسلمها فبعد مدة استحق اخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع
بالثمن ام لا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه ام لا اجاب
يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع
بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سيل عمن اشترى
عبداً فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده ام لا اجاب نعم له
رده سيل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها
وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط على المشتري ثمنه
ويلزمه ثمن ما تسلمه ام لا اجاب ان كان بفعل البايع يسقط عن المشتري
حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن
وان شاء ترك سيل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع
والمشتري قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن
اجاب

أجاب القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن
اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى
صارت في نهاية الغلظ والطول وأراد قطعها بعد ذلك فامتنع
البائع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالأرض هل للمشتري القطع
ولو بلا رضا البائع أم للبائع منعه ونقض البيع أجاب للبائع منعه
ونقض البيع ورد الثمن إليه إن كان قبضه منه وكان القطع يضر بالأرض
والشجر سئل عمن اشترى دارا فظهر أنها موجرة على الغير هل له الفسخ
وإن رضي هل له الأجرة أو للموجر ومتى يسوغ له التسليم أجاب نعم له حق
الفسخ ولكن لا علقة له إلا القاضي بالمرافعة إليه وإن رضي فلا يسوغ له
التسليم إلا بعد نهاية المدة والأجرة للموجر لا له سئل عمن اشترى
من آخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه واتفقا
على بيعه منه وأخبره بأنه لا عيب فيه فبدا له أن لا يشتريه فوجد
المشتري به عيبا كان عند البائع فأراد رده عليه فتمسك بإخباره
للمساوم بأنه لا عيب فيه وبعد ذلك رضي بالعيب هل يمتنع الرد بذلك
أم له الرد عليه بذلك العيب أجاب نعم له الرد بالعيب الحادث
عند البائع ما لم يرض به صريحا أو دلالة ولا يمنع من ذلك الإخبار للمساوم
المذكور حيث قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل
عمن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري إن لم أرده عليك اليوم
وإلا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده أم لا
أجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب أو يحصل منه ما يدل على الرضا
ولا يمنع من ذلك القول المذكور سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا
فغسله فوجد به عيبا هل له رده أم لا أجاب ليس له رده حيث
كان الغسل عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع له الجارية ليبيعها
فأعطاها

فأعطاها الدلال لآخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة
أم لا أجاب نعم يلزمه القيمة إذا ذكر الثمن عند الأخذ من الجانبين
أو من جانب المشتري وإلا فلا سئل عمن أسلم آخر في قناطير من المجوزة
الموصوفة جديدة عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية
ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم
فيه أم غير صحيح أجاب السلم المذكور غير صحيح سئل عمن
اشترى من آخر شيئا معلوما عينه في غير مجلس العقد وذهب
ليتسلمه من وكيل البائع فسلمه البعض وحضر إلى البائع وأخبره
بذلك فادعى أنه سلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري
فيما قبضه من البائع ويلزمه من الثمن بقدره أم القول للبائع وما
الحكم أجاب القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم
البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سئل عمن اشترى من آخر سلعة
بثمن معلوم ومضى الأجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعدما تصرف
المشتري في المبيع هل القول للبائع في الثمن أو للمشتري وليس هناك
بينة تشهد بالثمن أجاب القول للمشتري بيمينه سئل عن شخص
اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد
أم لا أجاب نعم له الرد لعدم صحة المبيع سئل عن رجل عليه
دين لآخر في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الدراهم
يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك أم لا أجاب لا يجوز ذلك
إلا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل عمن باع شيئا من آخر
وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم للأول هل يصح الأول والثاني أجاب
البيع الأول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الأول إن أجازه
نفذ وإن رده بطل سئل عن السلم في الرقيق إذا بين جنسه وعمره
وطوله

وطوله كما يفعله الجلاية هل يصح ام لا اجاب لا يصح
سئل عمن اشترى عبدا فوجد له ست اصابع هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده بذلك سئل عن السلم في الفلوس عددا
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى شيا ووجد به
عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك
ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد
بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت
المدة سئل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته
من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك
المبيع عند المشتري فالقول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين ام لا
اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البايع سئل اذا اختلف
البايع والمشتري في مضي الاجل بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال
وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري

كتاب الضمان

سئل عن رجل له على اخر دين وله كفيل فاحال
رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرا الكفيل بذلك من الكفالة
ام لا يبرا ويطالبه المحتال اجاب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا مطالبة
للمحتال عليه سئل عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومضت المدة
ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرا من احضاره فهل يلزمه
ذلك ام لا اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرا من ضمان النفس
سئل عن جماعة من التجار سافروا في مركب ومعهم احمال من القماش وغيره فهاج
البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق اذا لم يلقوا بضايعهم او بعضها فالقوا
بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب

اذا تراضوا

اذا تراضوا على الالقا فالغرم على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار
شخص لاخر فغاب المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرا الضامن من
احضاره بعد ذلك ام لا اجاب لا يبرا ما لم يقل سلمت اليك نفسي
عن ضمان فلان سئل عن شخص ضمن بالدرك في البيع فاستحق المبيع
هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع ام لا بد من قضا القاضي
على البايع بالثمن اولا ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك ام لا اجاب
لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق بل لا بد من قضا القاضي اولا
بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عمن ضمن بنفس شخص
الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها اجاب
نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له على
اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه
هل يبرا الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرا ويطالبه المحتال بالكفالة
اجاب نعم يبرا من الكفالة بالحوالة المذكورة سئل عمن له على اخر حق
فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه
فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه ام لا
اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سئل
عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه هل له ان يطالب الاصيل
ورسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبة الاصيل قبل الادا
عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه
بسببه انه يلازم الكفيل حتى يخلصه منه سئل عن ضمن لرجل في
غيبته ضمان درك فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر
الدين ولم يثبته عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا اجاب
لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سئل عن العبد اذا لزمه مال

بسبب الكفالة

بسبب الكفالة اوغيرها هل يطالب به في حال رقه ويد فعه عنه
السيد ام بعد العتق ولا شي على السيد بسببه اجاب يطالب به
بعد العتق ولا شي على السيد بسببه سيل عمن له دين على اخر فقال له
شخص الدين الذي لك على فلان انا اد فعه لك هل يكون كفيلا بذلك
ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سيل عن رجلين لهما
دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح
ام لا واذا كان غير صحيح وادى له صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع
عليه بما اداه له ام لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع
عليه بما اداه له بحكم الضمان سيل هل تصح الضمانة بالمجهول
ام لا اجاب نعم تصح سيل عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه
ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص
بنفسه عبده فمات قبل البينة هل يبرا الكفيل بذلك ام لا اجاب لا يبرا
ويضمن قيمته لمستحقه سيل عن رجل قال لاخر مهما بعته من الخبز فالثمن
علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون كفالة
صحيحة سيل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى
انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك
بمجرد قوله ام لا بد من ثبوته عند الحاكم بالبينة اجاب لا بد
ان يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فاذا ثبت تحول
منه الذهاب والا ياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره
والا حبس سيل عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة عن فلان
فانكره فاقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل
هل يبرا الاصيل والكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرا الاصيل بذلك
وكذا الكفيل لان براة الاصيل توجب براة الكفيل سيل عن
عن رجل

عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل فهل له الطلب بالدين
على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له ذلك
سيل عن رجل ضمن لاخر في غيبته في القدر الذي على لفلان
وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة على ذلك بحضرة رب الدين
هل تقبل بينته ويبرا عن الدين وكذا الكفيل ام لا اجاب نعم تقبل
بينته ويبرا هو خاصة ولا يبرا الكفيل الا ان يثبت انه اوفاه
بعد الكفالة سيل عن المديون اذا حال رب الدين بدينه على
مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما
شاء اجاب نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال من ايهما شاء سيل
عن رجل ضمن لاخر في دين له عليه ثمن مبيع او اجرة لازمة عليه
ثم ان رب الدين اجله عليه اي على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير
موجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا ام موجلا عليهما اجاب
يصير موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي سيل عن كفل اخر فيما يقر به
لرب الدين فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى
اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به سيل
عمن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره له قال لا حق لي قبل المضمون
هل يبرا من احضاره ام لا اجاب لا يبرا عليه تسليمه سيل
عن المريض اذا ضمن لاخر مالا معلوما ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ
المال من تركته ام لا اجاب نعم ضمانه صحيح ويوخذ المال
من ثلث ماله سيل عن الكفالة بالعرض الى اجل هل يصح ويكون
موجلا على الكفيل دون الاصيل ام عليهما اجاب نعم تصح
الكفالة ويكون الدين عليهما موجلا والله اعلم
كتاب الحوالة
سيل عن رجل احال رجلا بما له عليه على اخر احالة بالحيل هل تجوز
الحوالة

الحوالة ام لا اجاب نعم تجوز الحوالة سيل اذا شرط للمحتال
في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط ام لا
اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما
شاء سيل عمن احتال على اخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار على انه
متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة
المحيل والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جائز وله الخيار
في مطالبة ايهما شاء سيل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري
على الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل
للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري
الثمن للمحتال اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري
اخذه منه سيل اذا احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له
اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه ام لا اجاب للبائع
حق حبس الرهن حتى يستوفي حقه سيل عن شخص باع اخر
شيئا واحاله بثمنه على شخص اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل
تبطل الحوالة ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال
عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سيل عن شخص
احتال بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بعدل
شرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع
على المحيل بدينه سيل عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم وتسلم
المبيع وطالبه البائع بالثمن فادعى انه احاله به على فلان الغائب واقام
بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى
بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول الحوالة يعمل بانكاره ام لا اجاب
نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال
واذا حضر

تنقيح لا تبطل الحوالة بالاقالة

واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة والله اعلم

كتاب الوكالة

سيل عن شخص
وكله اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه له فانكر هل يكلف
الى بينة ام يصدق بلا بيان اجاب يصدق بيمينه في انه دفع
له الموكل ولا بينة عليه سيل عن شخص وكله اخر في قبض مبلغ
من اخر فقبضه ودفعه له ومات الموكل فطالب الورثة الوكيل
بما قبضه لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته ولم يصدقوه
فهل يصدق في الدفع له بيمينه ام بالبينة اجاب لا يصدق في
ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع سيل
عن مديون احال رب الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه
بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا سيل عمن وكل اخر وكالة دورية
بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت
وكيلي فيه ثم اراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك بقوله
عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة سيل
عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح
لا حتى يعلم الموكل بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه
وتصرفه صحيح فيما وكل به حتى يعلم الموكل بعزله سيل عن الوكيل
بقبض الدين والعين اذا ادعى دفع ذلك للموكل هل يصدق بيمينه
مع انكار الموكل ام بالبينة اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن
الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه
ام لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سيل عمن ادعى على
اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله [illegible]
غايبة

تنقيح ادعى الوكيل بعد موت الموكل دفع المال الى الموكل لا بد من بينته

تنقيح الوكالة الدورية

غايبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة ام يومر بالدفع
الى الوكيل ام لا اجاب يومر بالدفع الى الوكيل وان حضرت البينة
اقامها على الوكيل قبل الدفع وعلى الموكل والا يحلف الوكيل سيل
عن الامين في المال كالوكيل والمودع والشريك اذا ادعى ايفاءه بحضرة
شهود في مرض موته واتلفه ومات بعد ذلك هل يبرا الورثة اذا اقاموا
البينة ام لا اجاب نعم اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم
رده الى مستحقه قبل موته واقاموا البينة على اقراره بذلك او على تلفه
تقبل ويبرون من ذلك سيل عن شخص وكل اخر في قبض دين له على جماعة
فتهاونوا حتى هرب المديونون من البلاد هل يلزم الوكيل شي لسببه ام لا
اجاب لا يلزمه شي بسبب ذلك سيل عن رجل وكل رجلا في
مطالبة اخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة
ام يحتاج الى توكيل اخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه
من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر سيل عمن دفع
لدلال شيا ليبيعه له فطالبه صاحبه به فادعى رده عليه فهل
يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب نعم يصدق بيمينه سيل
عمن دفع لدلال شيا ليبيعه له فاعطاه الدلال الى اخر ليشتريه فاخذه
وهرب هل يضمنه الدلال ام لا اجاب لا يضمنه مع الاذن له من
المالك بالدفع الى من يريد الشرا سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا
المشتري من شي من الثمن هل يصح ابراوه ام لا اجاب نعم يصح
ابراوه ويضمن الثمن للموكل سيل عمن امر اخر ان يدفع عنه لفلان قدرا
معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور الدفع
لرب الدين وصدقه الامر ودفعه له فجا رب الدين وطالبه بدينه
وانكر قبضه من المامور وقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل

لرجوع

قوله فتهاونوا

الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من ذلك تصديقه على دفع
المال لرب الدين ام لا اجاب نعم له الرجوع ولا يكون تصديقه
مانعا له من رجوعه عليه بالمال سيل عن شخص عليه دين لاخر
فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو
ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة
عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين سيل عن ادعى
على اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يدعي بوكالته فانكرها يحلف
على عدم علمه بالوكالة ام لا اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل
اذا اثبت سيل عمن ادعى على اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى
دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر بدفع الدين اليه ويتبع
الموكل سيل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه
دين طولب به فامتنع عن ادايه هل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره
الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم
يكن كفيلا فلا يحبس سيل اذا صدر الاشهاد على جماعة في حادثة
وكتب الموثق ووكلوا في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم حضر
الى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل
المذكور المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل لمجهول
سيل عن شخص له على اخر دين وقال له من جاءك بالعلامة الفلانية
فادفع اليه على انه شخص وذكر له العلامة فدفع له الدين
فهل يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع عدم التصديق من الموكل بوصوله اليه
من المدفوع اليه سيل عن شخص طالبه اخر بمبلغ معلوم فقال له انظر

صيرفيه

قوله وادعى ... بطريق الوكالة عن غايب

صيرفيا ينقدها لك هل يكون ذلك اقرارا منه له ام لا
اجاب نعم يكون اقرارا منه سيل عن رجل وكلته امراة في
التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
سيل عمن وكل اخر في الدعوى على فلان بدين فادعى عليه واثبت
الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يملكه عند زفر وعليه الفتوى سيل عن رجل دفع
لاخر مالا ليدفعه الى اخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا
المامور بالدفع اليه هل القول للموكل ام لهما اجاب القول
للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة نفسه سيل عن الوكيل اذا ادعى
على اخر دينا لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه
الوكيل فطلب يمينه على انه ما يعلم بالابرا هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف ويومر بالدفع اليه الى ان يلتقيا بالطريق الترجيح سيل عن
رجل دفع لاخر مبلغا كيس صحبة الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع
المبلغ الى اخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه
بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سيل عن رجل وكل اخر
في طلاق امراته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر
سيل عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق امراته
او يقف عقاره ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن صبي وكله
رجل في طلاق امراته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب نعم تطلق امراة الموكل سيل عمن قال لاخر اذا جاء
غدا فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا عنه في الغد ام لا اجاب
نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سيل عمن وكل اخر في بيع سلعة فباعها
الوكيل من اخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وبغير
ذلك رضا

رضا الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل
سيل عن الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته
ام لا اجاب لا تصح اقالته سيل عن امر اخر ان يشتري له قماشا على
سوم الشرا فاشتراه واعطاه له ثم لم يوافق غرضه فرده على الوكيل
فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
ام لا اجاب نعم يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها
على الموكل الا ان امره بالاخذ على سوم الشرا فيرجع عليه سيل
عمن وكل اخر بشرا شي فاشتراه وسلمه له ثم ان الموكل راى فيه عيبا
هل له رده على الوكيل ام على البايع اجاب نعم له رده على الوكيل
والوكيل يرده على البايع سيل عمن وكل اخر في جميع اموره فاعتق
عبده او وقف عقاره هل يصح ذلك من الوكيل ام لا اجاب لا يصح
ذلك من الوكيل سيل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل
وكلته ليبيعه بالنقد بعشرين وقال الوكيل انه وكله ليبيعه بكل
منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل سيل عن شخص دفع
لاخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلاني ويأتي له بالثمن فباعها واعطى له
الثمن فادعى دفعه لموكله في حال حياته هل يقبل قوله في دفع
بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته
بيمينه ولا بد من الثبوت سيل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته
ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه يصح عزله ويبطل تصرفه ام لا
اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح الى ان يعلم به والله اعلم

كتاب القضا

سيل عن امراة ادعت على زوجها
بحال صداقها ونفقتها المقررة على مدة معلومة فاجاب بالاعتراف انه
معترف على ذلك فهل يصدق بيمينه في [illegible] ام لا بد من بينة تشهد
له

الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل لا تصح اقالته

ودفعه له ومات الموكل بعد دفعه وطالبه وارثه بالثمن

ببينة
له اجاب القول له في لا عسلا ولا بينة عليه لان ثبت غناه

سئل عن قاض تولى القضا بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفذ اقضيته ام لا اجاب لا تنفذ احكامه سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر يرى بشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم

سئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما ام لا اجاب يكون حكما اذا اصدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي واستيفا المسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة ام لا اجاب نعم له ذلك

سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي وابطلت حكمي او ظهر تلبيس الشهود علي هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه ام لا اجاب لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد اخر معه قال مولانا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى قد تبع شيخنا في ذلك المفتي له سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وان الشيخان قالا بقبول اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال يقبل لا رجل اخر عدل الية وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقرار عن شيء يصح مطلقا رجوعه عنه كالحد فانه لا يقبل قوله بالاجماع

بالاجماع بخلاف ما اذا اخبر عن ثبوت بالبينة فقال قامت به بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ام ينعزل من ذلك الصمم ام لا اجاب نعم يصح قضاؤه ولا يمنعه من ذلك الصمم قال مولانا المرتب المذكور وهذا هو الاصح ومن ثم قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز ولايته لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر المقر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول هو الاصح وهو جواز تولية الاطروش سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقالت الشهود قضيت فهل القول للقاضي ام للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاه قاض اخر مخالف لمذهبه فحينئذ القول للشهود قال مولانا المرتب المذكور بهذا التفصيل صرح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا يجد من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها ويبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعدما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر بمال واثبته عليه وادعى انه معسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه

غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك ام لا اجاب
نعم له ان يعزره على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين
وطلب خصمه يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبره الحاكم على
الحلف به ام لا اجاب لا يجبر على ذلك واذا امتنع عن الحلف
به لا يقضى عليه بالنكول سئل عن القاضي اذا احكم في حادثة
في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد
وهل للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم اخر
لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه في غير ولايته
سئل عن شخص عليه دين لاخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى
فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابرأه
ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء والابراء ولا يجد له هنالك
وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا لقاضي
تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه
القاضي الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غائب
ليس بمحل ولايته هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم
على الغائب ام لا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري الحكم على الغائب
سئل عن شرائط القضاء ما هي اجاب شرائط القضاء العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل عن النصراني اذا استشهد
على اليهودي او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل
اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مما نعة لقبول الشهادة هل تقبل

عليه ام لا

عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل عن الزوج
اذا طلق زوجته طلاقا بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل شهادته لها سئل اذا ادعى
المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه
اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل
بينته منهما اجاب تقدم وتقبل بينة صاحب الحق قال مولانا
المؤلف لهذه الفتاوى تبع الشيخ في قوله صاحب القنية وقال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا طوع وكره اقيمتا
وتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه
الفتوى سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واثبته
عليه وحبسه ثم استوفاه منه واطلقه بلا استيفاء فهل يكون
ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعي او عكسه
اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما سئل
عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد
عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد
من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك
التزكية والا فلا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد
اثنان بالتجريح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل ام لا
اجاب تقدم بينة التجريح سئل عن المدعى عليه اذا انكر
الحق المدعى به عليه واقام المدعي بينة به فاقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته بذلك
الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بذلك وتبطل

عليه

عليه سئل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته
هل تقبل شهادته له ام لا اجاب لا تقبل شهادته سئل
عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على الخصم بشيء وقبله الحاكم ومات
بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب
نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به
عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم
سئل عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت
الحق بشهادتهما هل يبطل القضاء بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال
الذي شهدا به ام لا اجاب لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال
الذي شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبضه صرح به في
الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم
عليه بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة
بذلك او يحلفهما عليه هل تقبل بينته وهل عليهما اليمين ام لا
اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب تحليفهما
سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح
رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن رجل دفع لآخر
مالا على انه لا يشهد عليه في حادثة فلم يشهد هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل
للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك ~~...~~ في تلك الحادثة عليه
وغيرها ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه
المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها
ولا على غيره الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا
بائنا وشهد لها بشيء هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل قال شيخنا
ومولانا الشيخ المذكور المصرح به في القنية عدم قبول الشهادة لمعتدة

ولو من بائن

ولو من بائن ~~سئل ايضا عن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا بائنا~~
~~فشهد لها بشيء على الغير وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها~~
~~ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم~~ ونص عبارته بعد ان علم بطلاقه
شيخ شهد لبنت امرأته او لمطلقته بقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة
ثم علم بعد مدة ان الشيخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته
لها ولا شهادته لها انتهى فيحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت
عدتها ويدل عليه ما تقدم من افتائه بعدم القبول للمعتدة البائن
سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن شهادتهما هل
يضمنان قيمته ام لا اجاب نعم يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان ~~في الزيادة والنقصان~~ هل تقبل
شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا حمل
الا شهادتهم على جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته ان كان في البلد
من يحكم بموجبها ام لا اجاب لا تجوز الشهادة على شهادته اذا
كان في البلد من يحكم بموجبها سئل عن الشهادة على الشهادة ما صفتها
هل يكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة على
الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان ابن فلان انه
يشهد على فلان ابن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يكفي شهادة واحد على واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد
او اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا هل عليهم ضمان
ام لا اجاب لا ضمان عليهم اذا رجعوا سئل عن شاهدين شهدا بعتق
عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه
ضمان في ذلك ام لا اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد سئل
عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته

ويكون

صفة الشهادة على الشهادة

تفسير العدل

يكون صاحب كبيرة ولا يصر علي صغيرة سيل عمن ادعي علي
اخر بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعي عليه بينة بان الشهود
قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل وتمتنع علي المدعي عليه الدفع
بموجب ذلك ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعي عليه بدفع
ما ثبت عليه للمدعي سيل عن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود ع
امر كمرض وغيره يمنعهم من الحضور الي الحاكم الذي يريد صاحب
المستند ان يوصله به هل تجوز الشهادة علي شهادتهم ويقبلها الحاكم الاخر
ويمضي حكم الحاكم الاول ام لا اجاب نعم تجوز الشهادة من شاهدين
علي الحاكم ويقبلها الحاكم الاول سيل عن الشاهد اذا رجع عن شهادته
قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل يلزمه تعزير ام لا اجاب نعم يصح
رجوعه ويجب عليه التعزير سيل اذا شهد من يغني للناس او يتغنى
بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته
ما لم يتب وتظهر توبته سيل اذا شهد شاهدان في حادثة
وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل علي من زكاهما ضمان او
تعزير ام لا اجاب لا ضمان ولا تعزير علي من زكاهما سيل عن ذميين
شهدا علي ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم بالاسلام
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم بالاسلام بها
سيل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي علي فلان وان شهدت عليه
تكن باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجاب
نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا سيل عن شاهدين شهدا
علي رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة
هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب
نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم الحاكم به ولا يبطل الوقف
غلة

غلته علي من عينت له سيل عن الشهود اذا شهدت بيسار المديون
هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم
بانه غني قادر علي وفاء الدين والله اعلم

كتاب الدعوى

سيل عن شخص ادعي علي اخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وكتب عند الحاكم
فادعي الدفع له واقام بينة له بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد انكاره
ويبرا ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بالدفع واذا اثبته بري
سيل عن شخص ادعي علي اخر بحق عند حاكم شرعي واقام له شاهدا واحدا
ولم يكن عنده الاخر فاختار ان يرفع الطالب ويذهب الي حاكم [illegible]
اخر يري بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
ما لم يسال الحاكم الحكم سيل عن رجل له علي امراة حق فطلب من زوجها
ان يحضرها الي عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها
ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكفلها ضامنا سيل عن رجل
ادعي علي اخر بحق شرعي فانكره ووجب عليه اليمين فرفع عنه الطالب
الي ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط
بالتاخير سيل عن رجل ادعي علي اخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي
حلفه وان تذكرت عليه بينة اقمتها فحلفه ثم اتي ببينة تشهد له عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق المدعي به ام لا
اجاب نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين ويحكم علي الغريم بدفع الحق
اذا ثبت عليه سيل عن شخص ادعي علي اخر بما يوجب حد القذف
فانكره هل يحلف لعدم البينة ام لا اجاب لا يحلف سيل عن رجل
له دين علي ميت فادعي به علي بعض الورثة واثبته وحلف هل
للحاكم ان يحكم له به علي المدعي عليه وينفذ حكمه علي جميع الورثة ام لا
اجاب نعم للقاضي ذلك سيل عن رجل ادعي علي اخر بحق واحضر
وثيقة

قف اليمين لا تسقط بالتاخير (١)

قف لا يحلف (٢)

وتبعثه بخط شهود وتعذر حضورهم والمدعى عليه ينكر فهل يحلف
انه لا يعلم المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه ما يستحق عليه ما ادعى
به ام لا اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه
سئل عن ذمي ادعى على ذمي آخر بقدر معلوم عندهما واثبته عليه
بالبينة او بتصديقه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه له وان امتنع يحبسه
عليه ام لا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه له وان امتنع حبسه
سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فطلب يمينه بالطلاق
فامتنع المدعى عليه من الحلف به فهل يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق
واذا امتنع المدعى عليه من الحلف به يحكم عليه بالنكول ام لا اجاب
لا يجبر الحاكم على الحلف بالطلاق وان امتنع عن الحلف لا يحكم عليه
بالحق بمقتضى النكول سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره وقال له
ان حلفت انه لك في ذمتي دفعته لك فحلف فدفعه له فهل له الرجوع
عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه
به سئل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها عليه نفقة
مقررة فاستمر يدفع لها مدة وهي تظن انه من النفقة فادعى بعد ذلك
ان ما دفعه لها من الصداق فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قولها انه من
النفقة ام لا اجاب نعم يقبل قول الدافع انه من الصداق سئل عن رجل
ادعى على آخر بما يوجب الحد او نحوه فانكره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
هل يجب على المدعي شيء ام لا اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك
سئل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس او بعده
اجاب لا تقبل بينته قبل الحبس سئل عن شخص ادعى على آخر بدين
فاعترف به وادعى انه معسر واقام بينة بذلك فهل تسمع البينة بالاعسار
بالاعسار قبل الحبس ام لا اجاب لا تسمع البينة بالاعسار قبل الحبس

مطلب لا تقبل بينة الاعسار قبل الحبس

سئل عمن باع عقارا

سئل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون بالبلد وعلموا بالبيع
فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والله اعلم سئل عن المدعي اذا سئل عن
البينة فقال لا بينة لي او لا شهود لي ثم بعد مدة من سنين ثم اتى
ببينة بعد ما حلف المدعى عليه هل يقبلها القاضي ويحكم على المدعى
عليه بالحق ام لا اجاب لا تقبل بينته بعد الحلف والله اعلم سئل
عن امرأة مات زوجها وادعت على الورثة بحقوقها ومؤخرها فصدقوها
على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها قبل موت مورثهم
واقاموا به بينة فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل
لوجود التصديق المذكور اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور
حيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق او قبضتها قبل موته سئل عن شخص
ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه عليه فذكر
بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها واحضارها بعد ذلك ام لا اجاب لا يمهل
ويؤمر بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه
سئل عمن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا وكذا دينارا من غير سبب التسليم
فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود ذلك ام لا اجاب نعم هذه الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في
شهادتهم على المدعى بما ادعى عليه اذا ثبت سئل عن العبد اذا اقر بالرق
لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل ادعى على آخر انه زنى
فانكره فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد
ولكن

مطلب لا تقبل بعد الحلف

ولكن اذا ثبت عليه القذف بالطريق الشرعي لزمه الحد والا فلا يلزمه
ولا يحلف سيل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي جميع ما كان تحت يده
من تركة مورثه ولم يبق له قبله من ذلك حق مطلقا ولا استحقاقا
ولا بشيء قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من التركة واقام به
بينة فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سيل عمن
ادعي على اخر حق فلم يجب بجواب كاف واقتصر على السكوت هل للحاكم
ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس ام لا اجاب نعم يجبره الحاكم ولو
بالحبس ليجيب على ما ادعي عليه به سيل عن شخصين صدر بينهما ابراء
عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الاخر بمبلغ له عليه
صدر بعد الابرا فانكره وقال كان قبل الابرا وقد سقط به فهل
يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر مع
يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا سيل عن المدعي اذا
قال للمدعى عليه بعد ما انكره دينه احلف وانت بري من ذلك فحلف
ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام برى منه اجاب نعم تقبل
البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سيل عن المراة
المخدرة ما هي اجاب هي من لم يكن عادتها الخروج الى السوق ولم تتقدم
لها مخاصمة بين يدي حاكم سيل عن المدعى عليه اذا اقام بينة
على اقرار من شهد عليه انه لم يكن حاضر المجلس الذي صدر فيه
اقرار المدعى عليه او المجلس الذي اشهد فيه عليه هل تقبل البينة
ام لا اجاب نعم تقبل سيل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج
الى حاجتها في الليل والنهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة
سيل عمن ادعى على اخر حقا وانكره عليه وسجن فاطلقه السجان بلا
امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب
نعم لرب الدين

المخدرة ما هي

نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سيل عن شخص له على اخر ديون
فغاب المديون وترك دينا له على اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون
مديونه هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن رجل في يده
دار ادعاها اخر انها له فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعى
عليه مبلغا ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى
عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه
كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل سيل
عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب
لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سيل عمن عليه دين لاخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسجل له ذلك فان اعترف
به يسجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده سيل
عن رجل ادعى دينا على ميت فامتنع عن اليمين ولم يحلف وادعى بعد ذلك وارثه
لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب نعم تقبل
دعواه وبينته سيل عن رجل له على اخر دين حصة معلومة فقال رب الدين
تركت لك الاجل هل يصير حالا ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك
سيل عمن ادعى على اخر انه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه ان صدر الوجه الموجب للرجوع عليه والا فلا سيل
عمن مات وخلف تركة وعليه ديون مستغرقة للتركة فقسمت بين
الورثة فجاء رب الدين ليطلب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له الطلب عليه
بجميع دينه ام بما خصه من التركة اجاب له ان ياخذ جميع ما عنده من التركة
سيل عن احد الورثة اذا ادعى دينا على مورثه بعد ما تم التركة هل تسمع دعواه
وتقبل

وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا
اثبته تنتقض القسمة سيل عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على
الناس من ديون مورثه ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنع من ذلك الاقرار المذكور سيل
عمن قال لاخر وهو مديون له ان مت فانت بري من حقي الذي عليك
فمات هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا سيل عمن بيده دابة ادعى عليه اخر
بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم
ان المدعى عليه اقام البينة بانها ملكه ونتجت عنده هل تسمع دعواه وبينته
ويقضى له بها ويبطل القضا الاول ام لا اجاب نعم تسمع بينته ويقضى
له بها ويبطل القضا الاول سيل عمن ادعى على اخر بدين فاقر به وادعى
انه موجل عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل ام القول قول
المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سيل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معلوم فاخذ المتكلم
على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا
هل له الطلب على الغرما ام على الاخذ المذكور اجاب له الطلب على
الغرما لدفعهم بغير حق سيل عمن بيده ارض وبها اشجار فادعى الخارج ان
الارض له وانه غرس بها الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك
هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك للخارج
سيل عن رجلين لاحدهما طلب على الاخر اراد ان يدعي عليه عند قاضي
محلته وطلب المدعى عليه ان يدعي عليه عند قاضي محلته وفي البلد
قاضيان هل يجاب المدعي ام المدعى عليه اجاب نعم يدعي عليه عند قاضي
محلته وتسمع دعواه عند احدهما والله اعلم سيل عن شخصين كان بينهما
معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابرا مطلق بعموم الاستحقاقات ثم

مدة

له الطلب على الغرما

مدة ادعى احدهما على الاخر بمبلغ لم يذكر في الابرا وانه كان ناسيا له ولم
يتذكره وقت الابرا هل تسمع دعواه بعد الابرا العام المطلق ويحلف
على النسيان ويستحقه ام يمنع من ذلك الابرا المذكور اجاب
لا تسمع دعواه بذلك والابرا المذكور مانع للطلب فيما تقدم سيل
عمن له على اخر دين مكتتب بسجل المحكمة واشتهر رب الدين على المديون بشهود
المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من المحاكم ومتى ادعى
دفع شي من ذلك في غير المحكمة واقام شهودا من غيرها كان لاغية
فيما يشهدون له به فهل اذا ادعى دفع ذلك او شي منه واقام بينة
من غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد
المذكور اجاب تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور
سيل عن الحاكم اذا ادعى عنده شخص بحق فانكره وطلب المدعي تحليفه
بالطلاق او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك ان امتنع اجاب لا يجبره
على ذلك وان امتنع لا يقضي عليه بالنكول سيل عمن باع شيا لشخص اخر
ثم بعد مدة ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سيل عن رجل فقد له عبد فوجده
عند شخص اخر فادعى عليه به واقام بينة بجريانه في ملكه وقبلت البينة
فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعذر له فيه بعدم
الدفع والمطعن فلم يصدقه على ذلك فاقام بينة وشهدوا على المدعي
بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا في البلد في التاريخ
المذكور وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك فهل تقدم بينته
او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقدم بينة الاعذار المذكور
لا بينته لان بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة
الاثبات على بينة النفي سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة
الولد

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام ولا يحلف على النسيان

تقدم بينة الاثبات على بينة النفي

الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع باقل من القيمة وقال المشتري
اشتريته بقيمته حال البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
مع طول المدة وان اقام الولد البينة للزيادة تقوم والله اعلم سئل
عمن ادعى على اخر متاعا انه له ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه
من غير حق فاجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل
منهما بينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد سئل
عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه
عنه من الثمن عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعى على اخر
عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم
وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغايب بينة
بالشرا هل يقضي عليه وعلى الغايب بالشرا حتى لو حضر الغايب وانكر الشرا
لا يكلف المدعي الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر بحصته من
الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضي عليه بحصته من الثمن
ام لا اجاب يقضي على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة
بحضرته ويقضي عليه بما عليه سئل عمن ادعى على اخر بحق فانكره فاقام
عليه بينة به ثم ادعى الابرا فهل تقبل بينته ولو بعد انكاره ام لا اجاب
نعم تقبل سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف تركة
واولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم
عليه بينة تشهد له بان الدين باق في ذمته الى حين وفاته ام لا اجاب
حيث اثبت بينة على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفا
وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت سئل عن شخص [illegible] حصة في فرس
وهو واضع يده عليها فادعى اخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم حاكم

(وطالبه به ح)

(صح)

على واضع يده

على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما
على باقي الشركا ام يكون قاصرا عليه ولا يسري على الغايبين اجاب
لا يسري الحكم على الغايبين في حصتهم ويكون الحكم قاصرا على
المحكوم عليه سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكره فالتمس المدعي يمينه
فقال له احلف انت وانا ادفعه لك فهل اذا حلف المدعي يستحق
ما ادعى به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي المدعى
عليه به سئل عمن ادعى على اخر بدين فاجاب بانه لا يستحق في قبله
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف
سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكره فاقام عليه البينة به فقبل
ان يقضي القاضي عليه به توجه من المجلس واختفى وسافر فهل للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته سئل عمن عليه ديون لاخر منها ما هو برهن ومنها
ما هو بكفيل فادفع قدرا من ذلك لرب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او الرهن
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قول المديون ام قول رب الدين
ام لا اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين سئل
عن رجل ادعى على اخر بدين فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالطلاق الثلاث
ثم توجها الى حاكم اخر واقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى انه قد [illegible]
من دين ادعى عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف ام لا اجاب لا يلزمه تعزير على ذلك
سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الديون الشرعية هل لحبسه للحاكم
مدة مقدرة ام لا اجاب التقدير مفوض الى راي الحاكم فاذا حبسه مدة
يراها سال عن حاله فاذا اظهر له فقره اطلق سبيله او اظهر له غناه ابد
حبسه حتى يوفي ما عليه سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فانكره فالتمس
يمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك ما ادعيت به فحلف فهل

(لا يسري الحكم على باقي الشركاء ح)

انه يدفع

ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد
يمينه ولكن له ان يقضي عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق
حيث لا بينة سيل عن ذمي هلك وله زوجة اسلمت قبل موته وادعت
الاسلام بعده فهل القول لها وتستحق الميراث او للورثة ولا تستحق
اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث سيل عن الوصي اذا ادعى
دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته
ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل
يحلف ام لا اجاب لا يحلف على ذلك المثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء
منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت والله اعلم سيل عن شخص له
دين على اخر فمات قبل وفائه وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى
على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته
الى حين اثبت دينه على الميت يلزمه مع الثبوت اليمين على عدم الاستيفاء
منه وعدم المسقط الذي عن ذمة الميت ام لا ...
على الميت لا يلزمه سيل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي
فقال المدعي اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب
نعم له ان يحلفه ولا تسقط اليمين بالاسقاط المذكور سيل عمن اقام بينة
على اخر انه اقر له بدينه في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة انه
كان بالوقت المذكور مقيما بمحل اخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق
اجاب تقبل بينة مدعي الحق المثبت له بالاقرار ولا عبرة ببينة
الشاهدة بالنفي والله اعلم ...
عليه بالبينة ثم ادعى الاداء به هل تقبل بينته له ولو بعد انكاره
اجاب نعم تقبل كتاب الاقرار الشهادة سيل عن شخص ادعى على اخر
بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال انا اشهد على هذا الشخص
بشيء

مكرر

صوابه الاقرار

بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور فلا اخر معه
فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا
اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده بل لا بد من اخر بشرط العدالة و
ولا يكون القول منه تصديقا بالحق سيل عن شاهد شهد عند قاضي
فلم يعمل بشهادته فشهد عند قاض اخر في تلك الحادثة فهل له ان
يعمل بها ام لا اجاب ليس للقاضي الاخر ان يقبل شهادته في تلك
الحادثة والله اعلم سيل عن الوارث اذا اقر له مورثه بدين ومات
هل يصح اقراره له ويأخذه من تركته ام لا اجاب لا يصح الاقرار المذكور
الا ان تجيزه باقي الورثة فان لم تجيزوه واثبته بالطريق الشرعي اخذه
من تركته والا فلا سيل عن اقر مختارا بان جميع ما في يده من قليل وكثير
لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به
بانه كان في يده وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار
المذكور والقول للمقر سيل عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه على
ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره ام لا
اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره ذلك
سيل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض
هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حيوة المورث ام يحتاج الى تصديق اخر
بعد موته ام لا اجاب لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت المورث سيل
عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل قوله في عدم
البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره ولا رجوع ولا اعتبار
بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون
اثني عشر سنة سيل عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان
لا حق لها فيه

لا حق لي فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت
زوجها ان يطلقها على واجبها وابرأته منه هل يسقط بالطلاق والابراء
المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المولود به ام لا اجاب نعم يسقط
بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور سئل عن رجل اقر لوارث
من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة واختلف المقر له مع باقي الورثة
في الاقرار فهل القول للمقر له ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا
بينة تشهد للمقر له سئل عن اقر انه ليس له مع فلان شيء وله عليه ديون
هل يبرأ منهما بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون بذلك ويبرأ من الامانات
سئل عمن قال لا حق لي عليك العقد انعقد فقال له ولي عليك مثله هل
يكون ذلك اقرار منه ام لا اجاب لا يكون اقرار في ظاهر الرواية
سئل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت من مرضك هذا فانت
في حل من حقي الذي لي عليك فماتت هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب ورثتها
تركته ام لا اجاب لا يبرأ ولهم المطالبة بذلك في تركته سئل عن رجل
له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ
باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سئل عن امرأة ابرأت زوجها
في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين هل يصح الابراء ام لا اجاب
لا يصح الابراء بدون اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له على اخر دين فاقر انه
ليس له معه شيء هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ بذلك من الدين سئل
اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل
اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره
وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره
والله اعلم

كتاب الصلح

سئل عن شخص ادعى على اخر بدين
فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه
وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل
بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على
اخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما
كان عليه هل ينتقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما
اقر به ام لا اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار ولا رجوع له عليه
بما كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على
اخر دينا فاعترف به ثم ادعى انه اوفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر
معلوم دفعه ثم بعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته
بعد الصلح ويسترد منه ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل البينة بالايفاء
ويسترجع منه ما دفعه له والله اعلم

كتاب المضاربة

سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان
حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم
ام باطل ام لا اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال مضاربة
فالقول لمن منهما وان كان بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول
لرب المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان لرجل دين على اخر وقال المديون
اتجر في مالي عليك من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك وما اشتراه المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن رجل دفع لاخر مالا
ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره فهل يصدق العامل
في رده اليه بيمينه ام لابد من بينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن
المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على
اقتضائه ام لا اجاب ان كان في المال ربح يجبر والا فلا يجبر ويوكل رب المال فيقبضه

سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب خيانة هل يحلف ام لا
اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانه يحلف فاذا حلف برئ
وان نكل يقضى عليه بالنكول سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح
بينهما فطلب منه المال بعد مدة فادعى رده عليه ولم يصدقه على ذلك
فهل القول قوله بيمينه في عدم قبضه ام القول للعامل في الرد اجاب
القول للعامل في الرد بيمينه سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا
في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول
لمن منهما اجاب القول لرب المال والله اعلم

كتاب الهبة

سئل عن رجل وهب لاخر شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع
عليه الرجوع باسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة
حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في
الهبة سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه م
فيصير بالهبة المذكورة هل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه
من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر دين وهبه منه هل تصح الهبة
وهل له الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع
له فيه سئل عن وهب لاخر شيئا واراد الرجوع فيه فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بقوله
من غير بيان سئل عن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم بيدها
واراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل
عن امراة لها على زوجها صداق وهبته من ابنها هل تصح الهبة ام لا اجاب
نعم تصح الهبة ان امرته بالقبض سئل عن والد له دين له عليه هل
وهبه [illegible] ام لا اجاب لا يصح الا بالمذكور سئل عن رجل
يملك جارية وهبها من امراته وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عنده

في المنزل

قف يصدق الموهوب له في قوله ان الهبة هلكت بلا يمينه [illegible]

في المنزل هل يحتاج الى تسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت
الجارية حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سئل
عن رجل في يده شيء فطلبه منه لاخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته
فقال قبلت وسلمه له هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون
هبة صحيحة سئل عن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عنده
واراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع
في الاصل دون التبع سئل عن وهب لزوجته شيئا وتباعته منه وهي
في بيتها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عمن
وهب لاخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه
هل للواهب الرجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له فيه
سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه
ام لا اجاب لا رجوع له فيه بمفرده سئل عن شخص اعتق [illegible]
امتعة معلومة وسلمها لهما ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين الموهوبة في ملكهما على حالها
سئل عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه واراد ان يرجع
عليه ببدله هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن
وهب لاجنبي من الصناع شيئا ثم اراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء
الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الموهوب له اذا ادعى
هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بلا يمين سئل عن
رجل عليه دين لاخر فقسطه عليه سلخ كل شهر قدرا معلوما واشهد
عليه اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان
لا حق له في التقسيط ويكون المال حالا قبل الاشهاد صحيح [illegible]
ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويحل الموجب سئل عن رجل

له على اخر

الموهوب

على الحوذي ثمن مبيع في حكم الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل عن رجل له دين على الحوذي مسلم فقال
المديون للداين ابرأتني مما لك علي فقال له ابرأتك وقبل هل يبرأ ام لا
اجاب نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه سيل عن الفقير المديون
اذا مات هل يطالب بها في الاخرة اجاب ان كان من قصده الاداء لا يطالب
بها في الاخرة سيل عن المديون اذا اراد السفر والدين موجل فطالبه
رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه سيل عن رجل عليه
دين موجل واراد ان يسافر فهل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه
كفيلا او رهنا ام ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين ان يمنعه من
السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سيل عن عليه دين
لاخر حال بسبب القرض وبه كفيل فاجله عليه صاحب الدين اجلا معلوما
هل يصح ذلك ويتاجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح ويتاجل على الكفيل
سيل عن اقترض من اخر مبلغا معلوما واجله عليه الى مدة معلومة فهل
التاجيل لازم ولا يطالب به الا بعد مضي الاجل ام التاجيل ليس بلازم اجاب
التاجيل المذكور ليس بلازم ويطالب بالمال حالا سيل عمن له على الحوذي دين
فظفر المديون بمال المديون هل له ان ياخذه من دينه ام لا اجاب نعم له
ان ياخذه من دينه اذا لم يكن موجلا وان لا يكون من خلاف جنس دينه سيل
عن رجل اقترض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة به على وليه او عليه
بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له عليه في حال كبره ولا على وليه حال صغره
سيل عمن له على الحوذي دين موجل فعوضه من نظيره شيئا معلوما وقبضه منه
ثم وجد به عيبا قديما فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل على حاله ام لا
اجاب نعم يعود الاجل على حاله سيل عن اقرض الحوذي ... و...
ان يخرج ولا يرد منها شيئا فاخرج منها البعض وبقي البعض حاله ... الغرض ام
اجاب

اجاب نعم له ردها على المقرض والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

سيل عن رجل استاجر زرقدا من اخر باجرة معلومة لمدة سنة ولم يستلم
ما استاجره من المواقفة وغاب فاستحقت الاجرة فطالب المؤجر الاول
المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه قبل اخذ ذلك ام لا اجاب
ليس للمؤجر الاول ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر منه من
الاجرة سيل عن اجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك هل تصح
ام لا اجاب لا تصح ولو اجاز في القسمة سيل عن شخص استاجر
عقارا واجره من اخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارتان بموته ام لا
اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية سيل عن جماعة بينهم
دار هلك تسكن واحد منهم في كامل الدار وهي مشتركة بينهم ... الشركاء
باجرة حصصهم او عدة في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك سيل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم
من غلتها هل يصح ام لا اجاب ان عين من غلتها لا يجوز ومن غيرها
يجوز سيل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها حاملة من غير ان تصرح له
بالاباحة ثم طالبته بالاجرة هل تلزمه ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة
لسكنى برضاها سيل عن استاجر دارا لسكنها مدة معلومة واخذ
مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة
لوجود التسليم سيل عن شخص ربط دابته في خان واستحفظ الخاني ودفع له
اجرته وتوجه لحاجة له وحضر لياخذ دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني
ام لا اجاب ان ضاعت بتفريطه يضمنها والا فلا سيل عن السفنداري
اذا استاجره ... باجرة معلومة ذهابا وايابا فاخروه فانكسرت السفينة
او غرقت في ... هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم ... من
الاجرة بقسطها سيل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية ...
اجرتها

اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة
بقية المدة سيل عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا
والقول عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن منهما اجاب القول لرب
الدار وعلى المستاجر البينة سيل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب
تستحق اجرة مثلها سيل عن رجل استاجر دارا وحانوتا ليسكن به وحده
هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عمن استاجر
ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له الفسخ سيل عمن استاجر بيتا ووجد به عيبا يضر بالسكنى
فلم يفسخ الاجارة حتى مضت هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سيل عمن استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان لا يزرع
اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك سيل
عمن تعدى على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه اجرتها له ام لا اجاب ان كانت
الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة المثل سيل عن رجل
له دار مشغولة بامتعة الغير والمستاجر هل له ان يوجرها ام لا اجاب
نعم له ان يوجرها والمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سيل عن المسلم
هل يجوز ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن استاجر عاملا
او ملاحا الى بلد معلوم فسافر معه ثم حصل الاختلاف في استيفا المنفعة ادعى
المستاجر عدم الوفا وادعى الاجير الوفا فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر
بيمينه وعلى الاجير البيان سيل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته
هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح باذن الحاكم سيل عن المستاجر اذا
خرج من الدار المستاجرة عاده وفيها تراب او عذرة هل عليه اخراجه ام لا
واذا قال المستاجر استاجرت الدار والتراب فيها ولم يعيده الموجر فالقول
لمن

لمن منهما اجاب نعم على المستاجر اخراجه من ماله والقول له انما استاجر
الدار والتراب فيها سيل اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما فيه
من نقد وقماش وللسوق خفر يحرسونه باجرة هل يضمنون ما سرق منه ام لا
اجاب لا يضمنون ذلك سيل عمن استاجر دارا مدة معلومة باجرة
معلومة على حكم التعجيل وتسلم الدار وعطل ابدا الموجر الاجرة فماطله مدة
فاخذ منه المفتاح فاستمرت الدار مدة ممتدة هل تسقط عنه اجرة
المدة ام لا اجاب لا تسقط عنه اجرة المدة سيل عن رب السفينة اذا
وضع فيها امتعة لناس وسافر بها فتقوى عليها الريح مع الريح الشديد فقال
له ملاك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح او الموج فا
متنع واستمر سايرا بها حتى غرقت وغرق ما بها من الامتعة هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن سيل عن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر فهل له فسخ الاجارة سوا اراد الا
قامة او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سوا اراد او لم يرد سيل عن استاجر
دارا فمضت المدة وطالبه مالكها بالخروج منها فابى فاشهد عليه ان
الدار له سكن بها شهرا او اكثر كان عليه ام تهاية كل شهر كذا ثم انه اقام
بها اشهرا واكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد اجاب
يلزمه ما سماه له عند الاشهاد سيل عن الكحال اذا اصاب الدوا في عين رجل
فذهب ضوءها هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن سيل
اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت بالسوق ويغلق ابوابها
باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سوا رضوا او لم يرضوا
ام على المستاجر المذكور اجاب الاجرة عليهم ان رضوا والا فعليه سيل
عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع ثيابه
ووضعها في الفوطة ودخل الحمام واغتسل وخرج فلم يجد عمامته والاجرة خفية
هل يضمنها

هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقصر
في الحفظ سيل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها الخاني لم يربطها
له فربطها الخاني وذهب صاحبها لحاجته ثم عاد وطلب دابته
فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث قصر
حتى ضاعت سيل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة
معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من
اذنه اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض صح
سيل عن اجارة المرهون هل تصح ام لا اجاب نعم تصح وتتوقف
على اجازة المرتهن او الوفا سيل عن رجل يملك ارضا اجرها من اخر
وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ
عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ العقد تبعا سيل عن
الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتاج الى عمارة وابى بعض الشركا
العمارة وهو غني هل يجبر عليها ام لا اجاب نعم يجبر سيل عن
الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وخرج الى
حاجته ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها
سيل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالساكنين هل له
الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته وانما
سيل عن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل
للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة الموجر
ام لا اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة فاذا اقام بينة
بها قبلت ولو في غيبة الموجر سيل عن الدلال اذا اخذ اجرته من البيع
ثم رد المبيع على البايع لسبب شرعي هل يرجع على الدلال بما قبضه من
الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانه اجرة في مقابلة العمل
سيل

لا ينفسخ عقد المساقاة بفسخ عقد الاجارة

سيل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط
الحايط هل عليه اعادته ثانيا ام لا وهل يستحق الاجرة ام لا اجاب
لا يلزمه اعادته ثانيا ويستحق الاجرة سيل عن استاجر ارضا وقفا
مدة معلومة من اخر ثم ان الموجر اجرها لاخر بعد ذلك قبل التسليم واذنه ان
يستلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سيل عن رجل
سكن دارا لاخر برضاه واذن له ان يتصرف في عمارة مرمة بها ويحاسبه بذلك
من الاجرة ففعل وصدقه رب الدار على البنا ولم يصدقه على مقدار ما صرفه
هل القول قول الساكن ام لرب الدار اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البينة
سيل عن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة
فهل له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده ام لا
اجاب ليس له ان يسافر به سيل عن رجل استاجر دارا ليسكنها مدة
معينة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة لعذر اجاب
نعم له الفسخ لان الانتقال عذر عندنا كالسفر سيل عن امراة متزوجة اجرت
نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له
فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سيل عن استاجر ارضا
للزراعة مدة معلومة قبل ريها على [illegible] والانتفاع في بعضها
والبعض لم يصبه الما فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك اصلا
ولو اذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرته بحسابه ام يلزمه كامل الاجرة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة ابتدا واذا زرع كان عليه من الاجرة بحساب
ما روي منها سيل عن اجر عقارا له من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وقبلها
المستاجر والموجر اجره مدة لو اجر وتم الاخر ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا
الاجارة فهل الثانية صحيحة مع بطلان الاولى الثانية ام لا اجاب نعم الثانية
صحيح وتنفسخ الاولى والثانية سيل عن استاجر عقارا من مالكه بكذا
اجرة معين

الزراع لعرين عمارة [illegible] بينه واضحا

اجيرٍ مراض ومات الموجر الاول والمستاجر منه قبل انقضا المدة هل
تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام لا اجاب نعم تنفسخ الاولى والثانية
سيل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح
الاجارة واذا لم تصح هل يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح
الاجارة المذكورة وينتقض العقد الاول سيل عمن دفع لخياط
ثوبا ليخيطه له فخاطه له كما امره واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب
الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم بينة
ويرجع لاجرة المثل سيل عن شخص دفع لخياط ثيابا ليخيطها له باجرة
معلومة ثم حضر اليه صاحب الثياب وطالبه به فادعى دفعه اليه فهل
يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من البيان اجاب يقبل منه
دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سيل عمن استاجر
ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك مدة سنة باجرة معلومة فزرعها
فاكلها الدود هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سيل
عمن استاجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خربا هل له الفسخ ام لا اجاب
اذا استاجر ما لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء ابقى الاجارة وان شاء فسخها
سيل عمن استاجر رجلا ليخدمه مدة باجرة معلومة فمضت المدة
وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير ام للمستاجر اجاب
القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه سيل عن رجل استاجر سفينة
من شخص لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها
وسارت الى ان وصلت الى اثنا الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان الغلال ام لا وهل له
الطلب بالاجرة ام لا اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
سيل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشتراها في اثنا
المدة

المستاجر اذا اجر لغير المؤجر ينتقض العقد

يقبل قول الامين بيمينه

المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها وهل يطالب بالاجرة ام لا اجاب
تبطل الاجارة سيل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند والدتها في منزلها
مدة وطلبت منه امها بالاجرة في مدة سكناه بابنتها عندها في المنزل
هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة سيل عمن اجر ولده الفطيم
من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في اثنا المدة هل تمضي عليه الاجارة
ام له الفسخ اجاب له الفسخ سيل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي
ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة هل تصح الاجارة ام لا وهل له الفسخ
ام لا اجاب تصح الاجارة وله الفسخ سيل عن الواقف اذا اجر
الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ على
الصحيح وان كان مستحقا لريعه سيل عن العين المؤجرة اذا غصبها شخص
ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة حيث
لا يتمكن من الانتفاع في طول المدة سيل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة
بزرع الغير هل تجوز ام لا اجاب ان كان الزرع زرع بطريق شرعي لا تجوز
قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان زرع بغير
طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد ذلك
سيل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ ام لا اجاب
نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى زال العيب ليس له الفسخ بعد ذلك سيل
عمن اجر محلا له مدة معلومة من آخر واجر المستاجر المستاجرة من آخر ومات
الموجر الاول والمستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاولى والثانية
سيل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل
تلزمه له اجرة ام لا اجاب نعم تلزمه سيل عن الاجير اذا ادعى ايفا [illegible]
عليه وانكر المستاجر فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة
على الاجير سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا مدة ثلاث سنين
من الناظر باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد آخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة
ويفسخ السوما

ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند
كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد فعرض المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء بزيد في الاجرة سيل
عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله كذا القدر الفلاني ثم ان انسانا جاء به
واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه له ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه له الا اجرة المثل في ذلك سيل عمن دفع لصباغ ثوبا ليصبغه له
باجرة ثم جاء اليه ليطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل
يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل انكاره فله الاجرة
والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه
واخذ منه قيمته ابيض سيل عمن استاجر شاكيرى ليصبغ ويمولية
العرس فسرق من بيته من غير تعد هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه
سيل عمن دفع الى قصار ثوبا ليقصره له باجرة معلومة ودفعها له ثم جاء اليه
وطلبه منه فادعى رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب
اجاب القول قول القصار بيمينه في رد الثوب الى صاحبه والله اعلم

كتاب الوديعة سيل عن شخص اودع وديعة عند اخر ومات
المودع فطالب ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق
بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن رجل استعار من اخر ثوبا
ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه فهل يصدق بيمينه ام لا
اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن رجل استعار من اخر دابة ليتوجه
عليها الى المحل الفلاني لحاجة له فتوجه بها وحفظها في محل لائق بها فضاعت
من غير تفريط منه هل يغرمها ام لا اجاب لا يغرمها سيل عمن استعار
من اخر دابة حاملا فركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير تعد منه
وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن قيمتها سيل عن عبد
اودع عند رجل شيئا وغاب العبد وطلب مولاه اخذ الوديعة من المودع

في غيبة

في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن رجل
من اشراف الناس جهز ابنته جهازا لائقا بها وسلمه لها وزوجها من اخر وبعد
مدة ماتت البنت فادعى والدها ان ذلك دفعه على سبيل العارية للابنة وهو
في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب ام قول الزوج اجاب
القول للزوج حيث كان مثل هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته لما
هو من شأن اشراف الناس سماحة انفسهم بذلك قال مولانا المرتضى الفتاوى
وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار المنقول ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ذكرنا فكذلك
الجواب وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب وكذلك في المضمرات والتجنيس
سيل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سيل عمن عنده وديعة لاخر فدفعها الى خادم صاحبها
ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان
عليه سيل عمن اودع عند اخر وديعة ارسل له رسوله يطالبه بها منه فقال له
لا ادفعها الا للذي جاء بها الي فلم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها ام لا اجاب
لا يضمنها سيل عمن وضع ثيابه بجانب رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته
ثم ان الرجل الاخر ذهب وترك الثوب في موضعه فلم يجده صاحبه فهل
يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه لان سكوته قبول الحفظ وقد قصر فيه
سيل عمن اعطى الاخر ارضا ليبني له فيها بيتا فبنى فاراد الرجوع هل له ذلك
ويكلف المستعير الى قلع البنا وعلى المعير في ذلك ضمان ام لا اجاب
لا ضمان عليه ويكلف بقلع بنائه المستعير اذا اراد الرجوع سيل عن المودع
اذا اشترط الاجرة للمودع بحفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح سيل عن المودع اذا اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي وتلفت
عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما اجاب

له المطالبة

له المطالبة على الأول دون الثاني سيل عن استأجر من آخر شيئا فطالبه
به فادعى رده إليه هل يصدق بيمينه أم لا اجاب نعم يصدق في رده إليه
بيمينه سيل عن أودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها
العبد هل يضمنها أم لا وإذا كان يضمنها هل يكون في الحال أم بعد العتق
اجاب يضمنها بعد العتق إذا كان عاقلا بالغا سيل عن المودع إذا طالبه
صاحب الوديعة بها فأنكرها ثم اعترف بها وادعى ردها إليه أو ضياعها منه
هل يقبل منه ذلك أم لا اجاب نعم يقبل ويضمنها كتاب العارية
سيل عن استعار من آخر شيئا وضاع من عنده بلا تفريط منه هل عليه ضمانه
أم لا اجاب لا ضمان عليه سيل عن أعار آخر شيئا لينتفع به وأراد الرجوع
به عليه هل له ذلك أم لا اجاب نعم له الرجوع في العارية متى شاء سيل
عن امرأة استعارت من امرأة أخرى ثيابا وحليا كي تتزين بهم وذهبت إلى عرس
وجلست بالمحل الذي كان فيه العرس وقلعت الثياب والحلي ووضعتهما
بجانبها فسرقا منها من غير تفريط منها هل عليها ضمان ذلك أم لا اجاب
لا ضمان عليها في ذلك سيل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها
من غير إذنه وعلمه وتوجه بها إلى أمر وعاد بها وربطها في موضعها فجاء
صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه أم لا اجاب نعم تلزمه سيل
عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها إلى زيد بالمحل الفلاني فمات زيد وو
رثته المودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في الدفع لمورثهم أم لا بد من بينة شرعية تشهد
تشهد له بدفع ذلك اجاب القول قول المأذون في أنه دفع إلى
زيد مع يمينه وإن أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا في فصل
الجواب أن المأذون يقبل قوله إذا أنكر إلا ببينة تقوم عليه كتاب
حجر المأذون والإقرار سيل عن دفع لعبده مالا ليتجر فيه
وأذن له

وأذن له في التجارة فباع واشترى وبقي عليه دين ثم مات العبد وخلف
بيده مالا هل للسيد أم لأرباب الديون اجاب إن لم يثبت السيد أنه
له وإلا فهو لهم وإن أثبته فله أخذه ونحوه سيل عن طلق مكرها هل يقع
طلاقه أم لا اجاب يقع طلاقه سيل عن حبسه القاضي على حق ثبت
عليه وله عقار وهو ممتنع من الإعطاء والبيع هل للحاكم أن يبيعه عليه ويوفي
الدين الثابت عليه من الثمن أم لا اجاب نعم للحاكم أن يبيعه عليه بقدر
الدين ويوفيه عنه سيل عن المديون إذا خاف رب الدين بأن قال له إن لم
توفني رافعتك عند الحاكم الفلاني ولضربته عنك بالشيء الفلاني فأبرأه خوفا
على نفسه وماله هل يبرأ أم لا اجاب لا يبرأ بذلك سيل عن المحجور عليه إذا دبر
عبده هل يصير مدبرا أم لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فإن مات السيد
في الحجر يعتق ... قيمته مدبرا سيل عن شخص له عبد أجلسه بحانوت ليتجر
فيه فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا
أرباب الديون أم لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة أم لا اجاب
نعم لهم إبطال البيع سواء كانت الديون حالة أو مؤجلة سيل عن العبد المأذون
له في التجارة إذا أقر لإنسان بدين في غيبة بدون علم سيده هل يصح إقراره
ويؤاخذ به في الحال أم بعد العتق اجاب نعم يصح إقراره ويؤاخذ به في الحال
سيل عن شخص له دين على آخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع
عن بيع الدار فهل له أن يطلبه إلى الحاكم ليأمره بالبيع والوفا وإن امتنع يبيعه
الحاكم عليه أم لا اجاب نعم له أن يطلبه إلى الحاكم ليأمره بالبيع والوفا
من ثمن الدار إذا أثبت دينه فإن لم يفعل حبسه حتى يبيعه إذا لم يكن مؤاجره
وإلا فيبيعه الحاكم عليه ويقضي دينه من الثمن سيل عن رجل اتهم بسرقة وحبس
عند الحاكم فصالح عنها بمبلغ معلوم ... مضى مدة ثم ...
بالمال فادعى أنه صالح الأخوف على نفسه هل يقبل منه ذلك أم لا اجاب إن كان ...
... ونحو معنا

ونزفي معتاد يقبل قوله وان كان حبسه القاضي لا يقبل قوله سيل عمن
اكره على اقرار غريمه من دين له عليه او على ان يبريه من ذلك الدين فهل يصح
الابراء ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك سيل عن شخص شكى خصمه الى
حاكم شرعي على حق له عليه فانكره فاكرهه الحاكم فاوصله ذلك مكرها
فاخذه المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك ام لا واذا غاب غريمه فمنفعة
هل له الرجوع على المكره ام لا اجاب نعم له الرجوع على المكره وكذا انما يفسخه
سيل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحبه
انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فهل تقدم بينة
منهما اجاب تقدم بينة الطايع سيل عن البايع اذا ادعى البيع
مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن منهما وان اقاما بينة فمن
تقدم بينته اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الاكراه سيل
عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على ان يزوجها من غير كفو ففعل هل يصح
التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سيل عمن اكره على اسقاط الشفعة
فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه
سيل عن اكره على طلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه الطلاق
بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بذلك سيل عن رجل اذن لعبده
في التجارة فاجر نفسه بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة ام لا تنفذ الا بها
اجاب لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده والله اعلم كتاب الشفعة
سيل عن دار ابيعت ولها شفيع بعوض فبلغه البيع في يوم السبت فلم
يطلب فيه وطلب يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير ام لا لاتصال
ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا في حقه
سيل عن له دار بين ورثة المشترك ابيعت ولها شفيع هل تجب فيها الشفعة
ام لا اجاب نعم تجب فيها الشفعة على القول المفتى به سيل عمن اشترى

ووقفها

تقدم

وقف العار بعد شرائه لا يمنع الشفعة ولا يبطل الوقف

ووقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة وابطال الوقف ام لا اجاب لا يمنعه
الايقاف وله الاخذ بالشفعة سيل عن جماعة شركا في عقار بالتفاضل فباع
واحد منهم حصته من اجنبي وطلب باقي الشركا الاخذ بالشفعة فهل لهم الاخذ
بها وتقسم بينهم على عدد انصبايهم ام على روسهم اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة
وتقسم بينهم على عدد روسهم سيل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف
مع المشتري في الثمن فهل ياخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب ان كان الثمن
مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع اذا ادعى ثمنا
اقل مما ادعاه المشتري سيل اذا باع احد الشركا حصته في الدار من اجنبي ولم
يطلب الشركا الاخذ بالشفعة هل للجار طلبها ام لا اجاب نعم للجار طلب
الشفعة مع عدم طلب الشركا سيل عمن اشترى حصته في دار معلوم ثم اشترى
الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول ام في الكل سيل عن الشفيع اذا
سلم شفعته لمن يريد الشرا قبل عقد المبيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو على
شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد المبيع وهو على شفعته بعد
العقد سيل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن ازيد منه ولها
شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي له بها على المشتري لكون الدار في
يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او بالثاني اجاب له الخيار ان شا
اخذ بالعقد الاول بالثمن الاول وان شا اخذ بالعقد الثاني بالثمن الثاني سيل
عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل
الحق لوارثه الا بعد حكم الحاكم بها قبل موت مورثه سيل عن جماعة لهم حق
في الشفعة جعل احدهم حصته فيها للاخر هل له ذلك ويستحق الاخر بذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك ويستحق من بقي من الشركا
سيل عمن اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له
الاخذ بالشفعة وينقض البناية بهدم المسجد ام لا اجاب نعم له الاخذ بالشفعة

وينقض البناية

ارض نصفها وقف ونصفها ملك

ويؤمر الباني بالهدم سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك هل تجوز
قسمتها بطلب المتولي والمالك ام لا اجاب نعم تجوز القسمة ويميز
الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سئل هل تجوز قسمة الوقف
موقوف لجماعة ان كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان الكل وقفا
ناظره لا تجوز المقاسمة وان كان تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم
لينصب له من يقاسمه سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن
قسمتهما فتهايا احدهما الاخر ولم ينتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبر
على المهاياة اجاب نعم يجبران على المهاياة سئل عن جماعة شركاء في ارض
بينهم واخذ كل منهم قطعة ووضع يده عليها مدة ثم ترافعوا الى ان تكون
الارض مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها
ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت سئل عن رجلين
بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما
والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بناء بالساحة ويسد ... من
الشمس والريح على صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه اجاب
نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عن اشترى نصف دار
مشاعا ثم قسم البائع مع المشتري وطلب الشفعة وقضي له بها هل له
ذلك ويبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة ويقضى له
بنصيب المشتري مقسوما سئل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما
ان يسكن به او يؤجره وابى الاخر هل يجبر على المهاياة ام لا اجاب نعم يجبر
سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته
هل يجوز ام لا اجاب لا تجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان
كان غير مدرك تجوز قسمته بالرضا سئل عن دار بين رجلين مشتركة
لاحدهما الاكثر فطلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى قسمتها ام

الجواب

اجاب نعم يجاب سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقرة تهايا على ان
يكون عند كل واحد سنة ... لبنها هل تجوز المهاياة ام لا اجاب
لا تجوز سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم
بان يبني حائطه ام لا اجاب يضمن ولا يلزم بذلك سئل عن رجل ارسل عبده
بلا اباق فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب
نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سئل عن رجل دفع لتاجر
وامر ان يصرف له بقيمة ... كما تقدم له مع غيره فمات ...
هل يضمن قيمتها ام لا يضمن اجاب لا يضمن حيث انه كان الفعل بامره سئل
عن شخص تسبب في ... شخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب
يلزمه ... ما غرمه للحاكم سئل عن ادعى على شخص ... وثبت عليه
في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم ... منه فهل يلزم القاصد ما ... عليه
من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هروبه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل
قوله في هروبه بلا تفريط منه سئل عن غصب دراهم وتزوج بها امراة
هل تحل له ان يطاها ام لا اجاب نعم تحل له ان يطاها سئل عن تزوج
امراة ولها دار ... ساكنة بها ودخل عليها فيها واستمر ساكنا معها
في الدار المذكورة فطالبته بالاجرة عن المدة قبل الطلاق او بعده فهل يلزمه
لها الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لما سكن سئل عن رجل غصب
صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فتبين انه هرب من عنده فما الذي يلزمه
بسببه اجاب يلزمه ... حتى يحضر او يثبت موته سئل عن رجل له حق على رجل
فشكاه عليه عند حاكم ... مع وجود القاضي بالبلد فغرم ... الحاكم
واعوانه هل له ان يرجع به على الشاكي ام لا اجاب نعم له الرجوع على الشاكي
سئل عن ... [illegible] ياخذ ... من التجار ... بان ...
... [illegible] العلائي ... هل ... ما اخذ ...
ام لا

الجمرة

ام لا اجاب نعم يضمن نظير العنة منه حيث كان باجنبه سيل
عن رجل في الطريق وجد رجلا وهو سكران نايم وفي جيبه دراهم فاخذها
ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها ام لا
اجاب نعم يضمنها سيل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه
فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا اجاب ان كان اخرجها وساقها
يضمنها والا فلا سيل عن رجل اجنبي طالبه انسان بفلان حنطة او غيرها كان له
الفلاني فاخذها الطالب هل لصاحبها الرجوع علي المخبر بالحنطة الطالب
ام لا اجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذها باجنبه سيل
عن الهوانيه الذين يخبرون المكاسين باحوال الناس من بياعاتهم وغيرها له
اذا اخذوا المكس باجنبه هل يضمنوه لمن اخذوه منه ام لا اجاب يضمنونه
والله اعلم سيل عن غصب شيا من اخر واودعه عند انسان فتلف عند المودع
هل لصاحبه مطالبة الغاصب والمودع ام لا اجاب له الطلب ان شاء من
الغاصب وان شا طالب المودع واذا ضمنه المودع رجع به علي الغاصب
سيل عن رجل له ارض زرعها ببذره فجاء اخر وحرثها وزرعها ببذوره قبل ان
ينبت بذر صاحب الارض فنبت البزران فلمن يكون الزرع للاول او للثاني
اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بزره سيل عمن غصب شيا وطولب
به عند حاكم شرعي فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبسه مدة يراها
الحاكم يقضي به عليه بالبدل اجاب يحبسه القاضي حتى يعلم انه لو كان
باقيا عنده لاظهره ثم يقضي عليه ببدله سيل عن سفينة مربوطة بشاطئ
الفرات [illegible] سفينة اخرى واصابت السفينة المربوطة فانكسرت
هل علي صاحب السفينة الاتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها
بالقيمة سيل اذا تعدي شخص علي محل [illegible] لانسان فاتلفه عليه هل يضمن
له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له سيل عن رجل وجد شاة لاجنبي

حيوانة

حيوانة فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن له قيمتها ام لا اجاب
لا يضمن علي الصحيح سيل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا متهما فيه تهمة
بالضرب الاليم بشكوى لغيره له علي سرقة اتهمه بها ومات من ذلك
من غير ثبوت عليه بالطريق الشرعي هل ديته علي من شكاه ام هي
للحاكم اجاب ديته علي الحاكم مال مورثه من الحرب لهذه الفتوى
وفي الفصول العمادية نقلا عن مشتغلات سرقة العنة وفي المنتقى
في رجل ادعي علي الغير سرقة وقدمه الي السلطان وطلب منه ان يضربه
حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من العقاب فصعد
السطح لينقلب فسقط من فوق السطح فمات وقد كان لحقه غرامة
في هذه الحادثة وظهرت السرقة علي يدي غيره كان لورثته ان ياخذوا
صاحب السرقة بدية مورثهم وبالغرامة التي اداها الي السلطان
انتهى قال في [illegible] فيمن اشتكى الي
عند الوالي بغير حق فاتي القايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فنقب جدار
السجن واراد الهرب فاصابه بدنه فتلف يضمن الساعي كيف
فقيل يفتي بالضمان في مسيلة الهرب قيل لا ولو مات المشكو عليه
بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي
اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد به شيخنا في افتايه بعدم وجوب
الدية علي من شكاه وانما هي علي الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول
بتضمين الساعي في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا نمنع ذلك وقال
في الفصول العمادية واما اذا سعي انسان الي السلطان في حق حتى غرمه
السلطان بما لا روية عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا [illegible]

ويغرم الساعي

[redacted] وتيرم من يجي اليه يضمن كساع وان لم يكن معروفا لا يضمن
[redacted] فنحن لا نفتي بهذا فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان
البيع سبب يخفى لهلاك المال فان السلطان يغرمه ولكن لو
رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
فمن نكل الامر الى القاضي كتاب الصيد والذبائح
والاضحية سيل عن امر غيره ان تذبح اضحيته فسمى صاحبها
ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب
لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سيل عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل يجوز للمسلم اكلها ام لا اجاب نعم تحل له ان ذكر
اسم الله عليها سيل عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من
الحكام هل تحل اكلها ام لا اجاب لا تحل اكلها وان ذكر اسم الله
عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله تعالى فاما اذا كان ضيفا سيل
عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن اصطياد
الطيور بالبندق والرصاص او الطين هل يحل اكلها ام لا اجاب
لا يحل اكلها سيل هل يصح بيع جلد الاضحية ام لصاحب جلد الا
ضحية ان يبيعه او ينتفع بثمنه وكذا عصبه الاول في هذه
ام لا اجاب ليس لصاحبها بيعه ولا كذا دمه الا مين واما يتصدق
به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل عن ذبح اضحية ولم يتصدق
منها بشي هل يجزئه ام لا اجاب نعم يجزئه والله اعلم كتاب الرهن
سيل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى
بثمنه دين المرتهن اجاب المرتهن احق به يوفي دينه
من ثمنه وما فضل فلارباب الديون سيل عن رجل رهن عند رجل ثوبا
على دين وقال للمرتهن ان لم اعط لك دينك الى مدة كذا فبع لك بعد

الذي

اختيار الحجة

الطيور المصادة بالبندق

سئل عن بيع جلد الاضحية

الذي عليه هل له ذلك وينفسخ بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يجوز له
ذلك ويجوز بعد مضي اجله سيل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد
مدبر رهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا اجاب لا يصح رهن المدبر
سيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ عتقه ام لا اجاب
نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين ان كان حالا وان كان
الى اجل طالبه بقيمة العبد ويكون رهنا عنده مكان العبد حتى
يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا سعى العبد في قيمته ويرجع
الى المرتهن وان كان اكثر من الدين فيرجع المرتهن على سيده سيل عن المرتهن
اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان ام لا اجاب
لا يصدق بلا بيان سيل عن رجل استدان من اخر دينا ورهن عنده
رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه هل له عزله من
الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة
سيل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة بهلاك الرهن ام لا اجاب
نعم تبطل الحوالة بهلاك الرهن ان كان قيمته مساوية الدين او
اكثر سيل عن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف
المرتهن باستلامه فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن
المشاع سيل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه رهنا
عنده وعقد برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن
غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور عن بيعه
هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سيل عن رجل له
على اخر دين فطالبه به فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيك
الثوب حتى تعطيني حقي الذي لي عليه وذهب به فكان ما يلزم
بدرهمه

عتق المرهون

لا يصح رهن المشاع

وإذا أصبح هل يستمر عند المرتهن على الدين إلى الوفاء أم لا أجاب نعم يصح البيع بها
ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده جارية
جارية مسلمة واستمهاله هل يصح الرهن المذكور أم لا أجاب نعم يصح
الرهن المذكور سئل عن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد
أنه مدبر وأثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد أم لا أجاب
نعم يبطل الرهن وللسيد أخذه سئل عن استعلام من آخر شيئا الرهن على قدر
معلوم لمدة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة أم لا
وإذا أمضت المدة هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه
أم لا أجاب ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة وإذا أمضت […] يمنع
من خلاصه ويجبر على ذلك سئل عن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما
ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن أم لا وإذا ضاع عند المرتهن هل
يضمنه أم لا أجاب لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن إذا ضاع عنده
سئل إذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته
عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما أجاب القول للمرتهن سئل
عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن فأحال رب الدين رجلا على المديون
بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن أم لا أجاب نعم يبطل
حقه من الرهن ويأخذه الراهن سئل عن رهن عند آخر رهنا على دين وسلمه
منه فتعدى عليه شخص آخر واستهلكه هل للمرتهن أن يخاصمه فيه ويأخذ منه
قيمته فيه ويكون رهنا عنده على دينه أم لا أجاب إن كان التفريط واقعا
من المرتهن وهو في غير حفظ الرهن فللراهن المطالبة بذلك سئل عن رجل استعمل
من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز […] وللراهن أخذه من المرتهن
قبل الوفاء أم لا أجاب لا يجوز الرهن وللراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء
سئل عن رب الدين إذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن بيعه […] دينه

بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حاكم الرهن
ويكون مضمونا عليه من دينه أم لا أجاب نعم يهلك بهلاك الرهن مضمونا
عليه سئل عن رهن عند آخر رهنا على دين ثم أعاره بإذن المرتهن وانقضت
المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن إلى الراهن حتى يستوفي دينه أم يبطل
الرهن ولا يعود إليه إلا بعقد جديد أجاب لا يعود رهنا إلا بإيقاع
عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من
المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على ما كان أم لا
أجاب لا يعود رهنا إلا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون هل هو
صحيح أم لا أجاب البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين
أو الإبراء سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين ولكل واحد ادعى كل منهما
أنها رهن عنده على دينه وشهدها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما
هل تقبل البينتان أم تهاترا أم لا يقبلان أجاب نعم تقبل بينتهما
بذلك ويكون رهنا بينهما سئل عمن عليه دين لآخر رهن عليه رهنا
تحت يد رب الدين فطالبه بدينه فأبى أن يعطيه له حتى يحضر له الرهن
والرهن بمكان لا يحضر إلى مجلس الحاكم وأراد المرتهن قبض دينه ويدفع
له بعد ذلك فهل يجبر الراهن على دفع الدين قبل أن يحضر له الرهن ويجبر
المرتهن على إحضاره وإذا أحضره لا بد […] له حتى يقبض دينه أجاب
لا يجبر الراهن على دفع الدين حتى يحضر المرتهن الرهن للراهن ولا يجبر المرتهن تسليم
الرهن قبل قبض دينه فإذا قبض دينه سلمه رهنه والله أعلم سئل
عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته
بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن
منهما أجاب القول للراهن لأنه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن
سئل عن رجل رهن عند آخر عبده على دين ثم دبره هل يصح التدبير أم لا وإذا
[…] هل يسعى

دينه من ثمنه هل عليه ان تمكنه منه ام لا اجاب ليس عليه التمكين
من المبيع الا بايفا ولكن اذا اقتضاه دينه ساعده له والله اعلم

كتاب اللقطة والمفقود والموات والابق

سيل عن شخص احيا ارض موات بطريقه الشرعي هل يملكه ويجوز له
بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
سيل عن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل
في تركته ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سيل عمن وجد
لقطة وباعها باذن الحاكم فجا صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع ام لا اجاب ليس له ذلك
وله الثمن الذي ابيعت به سيل عن وجد لقطة وعرفها فجا شخص اخر
ادعى انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا اجاب
لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان
شا صدقه ودفعها له وان شا امتنع حتى يثبت سيل عن وجد لقطة
او عبدا ابقا فردهما الى مدعي ملكيتهما هل له ان ياخذ منهما كفيلا
لاحتمال مدعي اخر ام لا اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت
ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وبتصديق العبد انه سيده
له اخذ الكفيل والله اعلم سيل عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك
مالا لينفق عليه منه ولا يعرف خبره هل يجوز للحاكم ان يبيعه او ان
يوجره اذا راى المصلحة في ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك

كتاب الحيطان

سيل عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا
في غيبة الاخرين من ماله يرجع بما اذا اجاب ان عمر باذن الحاكم
بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البنا سيل عن رجل اراد ان يعمر طاحونا
بين جيرانه وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم وبنايهم هل لهم منعه
لذلك

ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
يوهن بنايهم يمنع من ذلك سيل عن رجل يريد ان يعمر طاحونا بداره وفي
ذلك لجيرانه ضرر ابينا وكذا ببنيانه هل يمنع من ذلك اجاب نعم يمنع
من ذلك سيل عن رجل له دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له
بابا اخر اسفل من بابه الاول واعلى منه هل له ذلك بدون رضا
الجيران ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن حايط مشترك بين
اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه فابى الاخر هل يجبر واذا
هدماه واراد احدهما ان يبنيه وامتنع الاخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر
في الصورتين حيث لم تمكنه ان يبني له حايطا في ملكه بعد القسمة
مع عرض الاس وحقيقته الجدار ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو
ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سيل عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران
بذلك هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا يجبر على ذلك سيل عن حداد
اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق التجار وحصل بذلك الضرر لهم
هل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك والله اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة

سيل عن رجل عاقد اخر على زراعة
ارض مدة معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما و
البذر والبقر على الاخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح سيل عن ساقى اخر على اشجار مدة معلومة
ولم يسق العامل شيا في المدة ولا عمل شيا تحصل منه النمو هل يستحق
شيا من الثمرة المشروطة او الاجرة ام لا اجاب لا يستحق شيا من الثمرة
المشروطة سيل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع
وتراضيا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز سيل عن شخص اذن لاخر ان يزرع
ارضه

ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرج العامل قبل ان
يتحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل
عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن ام لا اجاب ليس له ذلك
الا بالاذن سيل عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفا
شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له
ذلك ام لا واذا اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا
لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا لعذر شرعي
يقتضيه كجنايه او عدم اليد على صاحب الاشجار سيل اذا اشرط
على المزارع الحصاد والدياس والتذريه هل تجوز المزارعه ام لا اجاب
نعم تجوز المزارعه سيل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما
بغير اذن صاحبه ثم تراضيا على ان يعطي الزراع مقدار نصف البذر
ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان ذلك قبل
ما نبت الزرع يجوز والا فلا سيل عن الاوجه في المزارعه ما هي اجاب
هي اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر من اخر مع العمل او كانت
الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر من واحد
والعمل لاخر فهذه الاوجه الصحيحه وغيرها لا يصح سيل عن شخص
ساقا اخر على اشجار معلومة مساقاه شرعيه فظهر خيانة العامل
فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه ام لا اجاب نعم له فسخ المساقاة
واخراجه منها والله اعلم كتاب الحظر سيل عن عتق الطيور هل
فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سيل عن قتل الكلاب هل يحرم
ام لا اجاب نعم يجوز قتل ما يوذي منها سيل عن شخص اشترى جارية
واراد وطيها بعد الطهر هل له ذلك ام يجب عليه استبراوها بحيضة اخرى
اجاب

اجاب لا يجوز وطيها حتى تحيض عنده حيضة اخرى سيل
عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو يرتكب المعاصي فيتضرر بها اهل الحي او
صاحب الدار اخراجه بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم اخراجه بسبب
ذلك ولكن لهم ان يامروه بالمعروف سيل عن المسلم اذا بنى باجرة في الكنيسة
هل يحرم عليه ذلك واذا اخذ الاجرة في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب
لا يحرم عليه ويحل له اخذ الاجرة في مقابل ذلك سيل عن قتل الهرة اذا كانت
موذية هل يحل له ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حادة سيل
عن العالم المدرس اذا اهدي اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب
لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سيل عن رجل اشترى جارية
من امراة او من خصي هل له وطيها بلا استبرا ام لا اجاب يجب عليه الاستبرا
سيل عن النوم في البشخانة الحرير او الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب
نعم يجوز ولا يحرم سيل عن الدجاج اذا القي في الماء الحال الغليان لينتف
ريشه قبل شق بطنه هل ينجس ام لا اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالما
الطاهر ثلاث مرات فيطهر سيل هل يجوز للكافر دخول مكة والاقامة
بها ام لا اجاب يجوز له الدخول لا الاقامة بها سيل عن رفع الصوت في
المسجد بالذكر هل هو حرام ام لا اجاب نعم هو حرام سيل عن الحيلة
في اسقاط الاستبرا هل يجوز وما صورتها اجاب نعم يجوز وصورتها
ان يتزوج المشتري الجارية التي يريد شراوها من البايع قبل الشرا ان لم يكن
متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا بحرة زوجها البايع ممن يثق به ثم
يشتريها المريد لشرايها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سيل
عن رجل له جارية باعها من ابنه ثم بعد البيع اقر انه وطيها هل يصدق
ويحرم على الابن وطيها ام لا اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطيها
سيل عن الضيف اذا قدم له صاحبه ما ياكله هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز
او الطعام

واما الساقط تحت الشجرة من الثمر فان كان ... النهي فيه ... لانعدام الاذن ... لا تجري ... في زكية بخلاف ...
مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لعدم ... والخوخ حل ... الثمر الموصول ان كان فاخذه او ... انتهى ... الا ... ما لا يبقى كالمشمش ...
في ايضا وان كان ... صاحبه لا يحل ... بيعه ... الا اذا ... شرح ...
ثالثة حتى اذا ... وان كثر لانه ...

او الطعام بدون رضا صاحب المنزل ام لا اجاب لا يجوز له ذلك
بدون رضا صاحب المنزل سيل عن المتولي للحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة
وتعدى بعض سوقة وباع بازيد من القيمة هل له ان يعزره على ذلك ام لا
اجاب نعم له ان يعزره على ذلك سيل عمن في ايام الفاكهة بالبساتين
فيجد الفاكهة تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول منها شيا بلا اذن صاحبها
ام لا اجاب نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها صريحا او كناية
سيل عن النظر في وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه
ام لا اجاب لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم كتاب الجنايات
سيل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية تحمل
على عاقلته وعليه المهر سيل عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن
ام لا اجاب نعم يضمن سيل عمن جامع امراته فافضاها حتى صارت لا تمسك
البول هل يلزمه شي بسبب ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شي بسببه
سيل عن رجل دفع رجلا في الما فغرق فما ذا يلزمه اجاب ان كان الما عميقا
لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية سيل عن رجل له حايط
مال الى الطريق فطولب بنقضه فلم ينقضه فسقط على انسان ومات
هل يضمنه ام لا اجاب حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية
وتكون عليه وعلى عاقلته سيل عن رجل القى في ارض الطريق قشور بطيخ
فزلقت دابة به عليها زق زيت فتلف هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه
سيل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله
قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليه
بسبب ذلك لانه استوفى حقه سيل عن رجل دفع لاخر شيا فشربه وهو لا
يعلم به فمات هل يرثه ان كان وارثا له وهو عليه شي بسببه ام لا اجاب
نعم يرثه ولا شي عليه بسبب ذلك سيل عن حايط مشترك بين جماعة مال
الى جانب

جانب الجار فطالب احد الشركا بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا
ومالا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركا اجاب يكون الضمان
على المطالب وحده لا على الشركا سيل عن قتيل وجد في قرية ولم يعلم قاتله
وادعى وليه على جماعة من غير اهل القرية به فانكروا فشهد شاهدان
على المدعى عليهم من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سيل عن ضرب بطن امراة ذمية وهي
حامل فالقت جنينا ميتا ما ذا يلزمه اجاب تجب فيه خمسون دينارا غرة
على عاقلة الضارب سيل عن شخص قاد جملا فعض انسانا في ذراعه فابطل
نفعه هل عليه ضمان فيه ام لا اجاب نعم عليه ضمانه سيل عمن
قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته او يقتل به اجاب لا يضمن قيمته
ولا يقتل به سيل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا حال افاقته هل يقتل
به ام لا اجاب ان كان قتله عمدا يقتل به سيل عن رجل جرح اخر بسكين
عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه حتى مات هل عليه القصاص ام الدية
اجاب عليه القصاص سيل عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل
نفعه فما ذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية سيل
عن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فرفست الناخس برجلها فقتلته
هل على الراكب ضمانه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر
سيل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى المزين ليقلعه له بدراهم معلومة
فقلعه له بامره ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا
اجاب لا ضمان عليه في ذلك سيل اذا جنى عبد على الغير فتلف عليه
خطا هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده اجاب تتعلق الجناية
برقبته يباع فيها ما لم يفديه مولاه سيل اذا وجد المقتول في ارض البلد
ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل

له بعده ذكره

له بعد ذلك الدعوى على باقي اهل البلد وتلزمهم القسامة والدية
ام تنتفي من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب للورثة المطالبة
على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى سئل عن قتيل وجد بين
ثلاث قريات ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على اهلها
ام لا اجاب تكون على اقربهن من مكان وجد فيه سئل عن رجل
امر عبده او اجيره ان يرش الماء تجاه بابه ففعل فعطبت به دابة هل الضمان
على الامر او على المامور اجاب الضمان على الامر لا على المامور سئل عمن
قتل خطأ واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولد ذكر هل توف
حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية
ام لا اجاب نعم يوف حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين
الورثة للزوجة منه الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد
الذكر سئل عن حالق شرع حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل
سنة فان مضت ولم تنبت يلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه فيه
سوى التعزير سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه
اجاب ينتظر بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت تجب على عاقلته خمسمائة
درهم وان نبتت لا شيء فيه سئل عن امر عبد الغير ان ينزل له بير ليطلع
له دلوا فنزل وحصل له غم فاطلع واستمر ثلاثة ايام ومات بسببه
هل يضمن قيمته لسيده ام لا اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله
في ذلك بدون اذنه سئل اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله
وادعى وليه على واحد من اهلها فانكر فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل
تقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه سئل عن رجل
دخل على اخر في منزله فاستل قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
الا بذلك فدمه هدر سئل عن تزوج صغيرة وزفت اليه فوطيها فافضاها

هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك
سئل عن شخص تعدى على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
وكان قد ابراه من الجراحة قبل موته هل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك
شرعا ام لا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك سئل عن رجل له عبدان
قتل احدهما الاخر عمدا هل يثبت للولي القصاص ان شاء قتله وان شاء
عفى عنه ام لا اجاب نعم يثبت للولي القصاص ان شاء قتله وان شاء
عفا عنه سئل عن شخص ادعى على اخر بقتل انسان عمدا فانكر فشهد
عليه اربع نسوة ورجلان هل يثبت عليه القتل ام لا اجاب لا يثبت
عليه القتل وانما يثبت عليه وجوب الدية لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الوصايا سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله
بلا تقرير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه ام لا اجاب
نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي
اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ابراء الوصي عن الدين
الواجب لليتيم يصح ويضمن ان كان بعقده وان كان وجب بغير عقده
لا يصح سئل عن اليتيم اذا بلغ وهو غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع
علمه بعدم رشده واتلفه هل يبرا الوصي بالدفع المذكور ام لا اجاب
لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه له سئل
عن رجل له على وارثه دين وابراه منه في مرض موته هل يصح الابراء ام لا
اجاب لا يصح الابراء الا برضا باقي الورثة سئل عن مريض اقر في مرض
موته بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ويبطل الاقرار المذكور ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل
الاقرار لانه الاصل [illegible] سئل عن اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح
الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للفقراء والمساكين بها

يكون متبرعا

بذلك في التركة

بها سيل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن
الايصا ام لا اجاب نعم له الرجوع سيل عن الوارث او الوصي اذا اشترى
الكفن من ماله هل له الرجوع بثمنه في التركة ام لا اجاب نعم
له الرجوع بذلك في التركة الا ان يكون متبرعا فليس له الرجوع سيل
عن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة في حيوة الموصي
هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ويعم الرجوع اجاب لا تعتبر
الاجازة قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع بعد الاجازة
بعد الموت سيل عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا
اجاب ان كان المديون مقرا به او له بينة لا يجوز والا يجوز سيل
عن الوصي اذا اقر بمال اليتيم وهلك عنه بلا تفريط منه هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سيل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم
لنفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان فيه نفع لليتيم بان
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر سيل عن بيع الوصي عقار اليتيم
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث اما ان يرغب فيه
بضعف القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا وفا له الا به سيل
عن اوصى في حال المرض باكثر من الثلث [redacted] اجاب
[redacted] سيل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه
ام لا اجاب ليس له ذلك [redacted] واذا فعله وضاع فعليه ضمانه
سيل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز ان يدفعه لاخر مضاربة
او شركة لليتيم ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن الوصي اذا احصل له العجز
هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم
من الوصاية بالمقتضي المذكور وان راى المصلحة في اخراجه واقامة
غيره وفعل فله ذلك سيل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه
هل يضمنه ام لا اجاب ان دفعه بغير قضا القاضي يضمنه سيل

عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة
غايبون غيبة منقطعة وارادوا ارباب الديون اثبات ديونهم
هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويامر
بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك
ولكن اذا اثبتت الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستيفا
وعدم المسقط عن ذمة الميت سيل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم
باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثنا المدة هل له فسخ الاجارة
في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والا
ماضية الى نهاية مدتها سيل عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت
من ماله وقضى دينه هل له الرجوع في مال الميت ام لا اجاب نعم له
الرجوع في مال الميت سيل عمن اوصى بدراهم لمسجد محلته او غيرها
هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز ويصرف الموصى به في مصالح
المسجد ومؤناته سيل عمن قبض مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وادعى
انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك
ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم بعد ذلك
سيل عن مريض وصى بوصايا في مرضه وعوفي بعد ذلك وعاش مدة
ثم مات هل تبطل وصاياه ام لا اجاب لا تبطل وصاياه باقية ما لم
يصدر منه الرجوع سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له غيره
لحاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب
ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم
مسايل شتى سيل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه ام لا
اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه سيل عن السيد جبريل
كم مرة نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة

على المشهور سيل عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب اجاب
لانه لم تكن قبل ادم شيء سوى التراب فخلق منه سيل
ما الحكمة في ان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد
وينقص اجاب الشمس تسجد لله تبارك وتعالى تحت العرش
في كل ليلة والقمر لا يؤذن لها في السجود الا في الليلة الرابعة عشر
من الشهر فاذا هل الهلال زيد في كل ليلة فاذا اذن له في
السجود في تلك الليلة ثم ينقص ويرق الى اخر الشهر سيل
عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب
عند الحوين والله تعالى اعلم كتاب الفرايض سيل عن معتوق
توفي وخلف بنتا ومعتقه فما يخص البنت والمعتق اجاب للبنت
النصف والباقي للمعتق سيل عن شخص مات وخلف زوجة
وابا واما ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب
النصف وللام الربع سيل عمن مات عن امه واخيه واخته الشقيقين
واخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب يخص للام السدس وللاخ الشقيق
ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للاخ للاب سيل عن رجل
مات عن زوجة وابن وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي
للابن ثلثاه وللبنت ثلثه سيل عن شخص مات عن ثلاث بنات
واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات ام لا وما حصته اجاب يرث
معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان لهن والثلث له سيل عمن مات عن زوج
وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فماذا يخص كلا منهن اجاب
للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سيل
عمن مات عن زوج وبنت واخ شقيق فما يخص كلا منهما اجاب للبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سيل عن امراة ماتت عن زوج
وابن

في قرص القمر والشمس

وابن واب وام وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سيل عمن تزوج
امراة وماتت عنها قبل الدخول هل يرثها ام لا اجاب نعم يرث منها
بقدر ما يخصه ان كان له ولدا او ولد ولد فالثمن وان لم يكن له فالربع
سيل عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يورثان معا ام
اجاب يرثه ابن الاخ الشقيق ولا شيء للبنت معه سيل عن شخص مات عن اخت
واخ لاب واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت للاب
النصف وللاخ وللاخت للام الثلث والباقي لابن الاخ سيل عن رجل مات
عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا
منهما اجاب للاختين الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة
الربع عايلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن رجل مات عن ام
وبنت وزوجة فما يخص كلا منهما او منهم اجاب للبنت النصف
وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام
بقدر سهامهما سيل عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين واختين لام
واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاختين
الثلثان وللاخت لام السدس ولا شيء للاخوين والاخت للاب واصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن امراة توفيت عن زوج وخالة
فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف والباقي للخالة حيث لا ذو
رحم سيل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت فما يخص كلا
منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللانثى
الثلث سيل عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين
واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللاب السدس
وللام كذلك والباقي للولد الذكر نصفه وللبنتين نصفه سيل

في تزوج وماتت قبل الدخول

سيل عن من مات عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما يخص
كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس
والباقي للاخ سيل عن من مات عن بنت واخوين شقيقين واخ لام
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين
النصف ولا شيء للاخ لام سيل عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد
ثم مات الرجل هل يرثه الولد ام لا اجاب لا يرث منه شيا سيل
عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد ولا شيء للاخ للام
سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرثه منهما
اجاب يرثه الابن دون البنت سيل عن امراة اعتقت عبدا وماتت
عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرث الابن والزوج ام الابن
فقط اجاب يرث الابن دون الزوج سيل عمن مات عن بنت اخ
لاب هل ترث جميع ما خلفه ام لا اجاب نعم ترث المخلف عنه جميعا
بالجملة سيل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن والاخت سيل عمن مات وترك زوجة
واولادا صغارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان
الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا
في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وحقوق الزوجية ام لا اجاب نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك بما اخذت من الحقوق
بلا حق والله اعلم سيل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق فما يخص
كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخ
المذكور سيل عمن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين شقيقين فما يخص
كلا منهم اجاب للجدة السدس وللاخوين النصف والباقي
للجد للاب سيل عمن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت
شقيقة

شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج
الربع والباقي للولدين سيل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق
ذكور وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سيل عمن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او يحجبها اجاب لا يحجبها وترث معه السدس
والباقي له سيل عمن مات عن اخ لام واخ شقيق فما يخص كلا منهما اجاب
للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق سيل عمن ماتت عن زوج وام
واخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب المسئلة من ستة وتعول
الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة سيل عن رجل له امة
مستولدة زوجها من اخر واتت منه بولد وماتت عن زوجها وسيدها
وولدها من سيدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين
ام لا اجاب لا تقسم بين المذكورين وتختص بها سيدها سيل عمن تزوج
بامة الغير ثم اشتراها وكانت جاءت منه بولد هل يبطل النكاح ام لا
وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع سيل عمن مات عن زوجة وثلاث بنات
وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنات
الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء للاخ والاخت للام سيل
عمن مات عن ولدي اخت وبنتها فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الولدين
الثلث وللبنتين الثلث بالسوية سيل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين
لام واخ واخت شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا شيء للاخ والاخت الشقيقين
سيل عمن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنتيه فما يخص كلا منهم اجاب
لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عايلة اصلها من
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين سيل عن امراة ماتت عن [illegible]
وزوج واختين شقيقتين فما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج
الربع

معتقة

الربع والباقي للاختين بالسوية سئل عن رجل مات عن والدته وابن
وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب لوالدته الثلث والباقي
لابن معتقه ولا شي لبنت اخيه لابيه سئل عمن مات عن زوجة وبنت واخت
شقيقة وولد عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف
والباقي للاخت ولا شي لولد العم سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد
اخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي
لولد الاخ المذكور سئل عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام هل
تحجب به الزوجة او ترث معه وما حصتها اجاب لا تحجب به الزوجة ولها الربع
والباقي لمن تحقق من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى سئل عمن مات عن بنت واخت
لام واخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت الشقيقة
كذلك ولا شي للاخت للام سئل عن امراة توفيت عن زوج واب وام وولد
ذكر فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس
والباقي للولد الذكر لا غير سلك الله بنا وبكم الطريق الاسلم واجارنا واياكم
من نار جهنم وعلمنا علم ما لم نكن نعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد وقع الفراغ بعون الملك الوهاب لهذه النسخة الشريفة
الزينية في يوم الاحد المبارك ثامن عشر شهر ربيع ثاني
سنة مائة والف واثنين بعد الهجرة على يد افقر العباد
الراجي عفو ربه التواب عبد الوهاب ابن الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب الخليفتي لقبا الحنفي نسبا
عفي عنه

تمت
وكرمه

بلغ مقابلة على اصله بقدر الطاقة [illegible]